جـــامعـــــة عبد الرحمـــن ميـــــــــرة - بجايـــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييد حرية أطراف النزاع المسلح الدولي في إختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

حمودي نجاة

غيلي عيدة

تحت إشراف الأستاذ :

قاسيمي يوسف

لجنـــة المناقـشـة

أ. ناتوري كريم ---------- رئيسا

أ. قاسيمي يوسف ---------- مشرفا

د. بويحي جمال ---------- ممتحنا

السنة الجامعية2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة المائدة ـ الآية 33

(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) سورة الفرقان ـ الآية 68

إهداء

نحمد الله تعالى على كل شيئ

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهداءهاو تقديمها في أحلى طبق إلى التي حملتني وهنا على وهن و قاسمت و تألمت لألمي التي سهرت الليل من أجلي إلى أول كلمة نطقت بها شفتايا أمي الحبيبة

إلى الذي عمل و عمل و كد إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز.

إلى كل من أخي و أخواتي

إلى من تقاسمنا سهر الليالي و تعبها لإعداد هذا العمل

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل أساتذتي تقديرا و إحتراما

إلى كل داع ومناضل للسلام و الأمن

نجاة

إهداء

الحمد للّه الذي منّ عليّ بإتمام هذه المذكرة و أعانني على إنجازها، فله الحمد كله

أهدي هذا العمل المتواضع و الذي أعتبره ثمرة جهدي:

*** إلى من تعجز الكلمات عن إجلالها و شكرها، إلى قرة عيني، أمي الغالية.**

*** إلى من حثني على العمل الدؤوب، إلى أعظم شخص في عيني، أبي الغالي.**

*** إلى عائلتي الصغيرة و كل إخوتي و أخواتي.**

*** إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين.**

*** إلى كل أصدقائي و زملائي في مشواري الدراسي.**

*** إلى كل دعاة الإنسانية و المحاربين من أجل الحرية.**

*** إلى كل من عمل و كتب في مجال القانون الدولي الإنساني.**

عيدة

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنال إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ المشرف قاسيمي يوسف الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث قدم لنا كامل النصح و الإرشادات و على ما بذله من جهد طيلة فترة الإعداد، كما نخص بالشكر عمال المكتبة الذين لم يبخلو عنا بأية مراجع.

و نشكر كل من ساهم و ساعد على إتمام هذا البحث و قدم يد العون

و في الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من بعيد أو من قريب

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج : الجزء

ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ب. ن : دون بلد النشر

د. س. ن : دون سنة النشر.

د. ص : دون صفحة .

ص : الصفحة

ط : طبعة.

ع :عدد.

ثانيا: باللغة االفرنسية

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

Ed : Edition.

Op.cit : Opus Citatum.

P : page.

RES : Résolution.

مقدمة

مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية منذ نشأتها حروبا و نزاعات خلفت معاناة و مآسي في حق الإنسانية ، و هذا عائد إلى غريزة الإنسان في السيطرة و التملك و إستخدام القوة دون الإستناد إلى أية قواعد و ضوابط تحكمه سواء كانت قانونية أو أخلاقية، و نتيجة للتطور الهائل الذي لازم قانون الحرب ظهر القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من المبادىء و الأحكام المنظمة للوسائل و الظروف الخاصة بالحرب التي تهدف إلى الحد من إستخدام الدول المتنازعة للوسائل و الأساليب القتالية في وقت النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين و المرضى و المصابين من المقاتلين و أسرى الحرب، كذلك الأموال (الأعيان)[1].

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وجود نزاع مسلح دولي و نزاع مسلح غير دولي، و يدخل ضمن هذا المفهوم حروب لتحرر الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

تعتبر الحرب أسوء عدو لحقوق الإنسان بالنظر إلى آثارها المدمرة فولدت لدى المجتمع الدولي الرغبة في الكفاح من أجل عالم يعمه السلام و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و هو ما أخذه على عاتقه القانون الدولي الإنساني[3].

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الإتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية و إستخدام أدوات و وسائل القتال نسبة إلى إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907[4]، و بإعتماد

---

[1]– هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2012، ص.124.

[2]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.208.

[3]–المرجع نفسه، ص.209.

إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال و الأشخاص و الأموال و غيرها من العناصر التي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية[5]، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية الذي يتضمن في الباب الثالث أساليب و وسائل القتال و خاصة في المادتين 35 و 36 منه[6].

تعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال و أساليب الحرب من المواضيع المهمة، فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض حماية الإنسانية بالدرجة الأولى، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح الدولي من خلال تحريم إستخدام بعض الوسائل و الأساليب أثناء النزاعات المسلحة[7].

يشهد القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر عقد الإتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول، أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الإتفاقيات المتعلقة بمنع إستخدام الأسلحة النووية و الكيماوية و الجرثومية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل، أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها و غيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية[8].

تتمثل المبادىء التي تضبط قواعد القانون الدولي الإنساني في مبدأ التناسب الذي يلزم أطراف النزاع المسلح لحظة القيام بالعمل العسكري إتخاذ كافة الإحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة و الآثار غير المباشرة أو الخسائر و

---

[4]– حيدر كاظم عبد الله," القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، ع.2، السنة الرابعة جامعة بابل مالك عباس جيثوم، ب س، ب ب.ص ص.152–153.

[5]– حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته/ نطاقه/ مصادره/، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص.36.

[6]– البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المبرم بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إلية الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر،ع.20، الصادر في 17 ماي 1989.

[7]– حيدر كاظم عبد الله، المرجع السابق،ص ص. 152–153.

[8]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص.24.

الإصابات الجانبية المتوقعة، أما مبدأ التمييز يعني تمييز الأشخاص و الأموال المساهمة في العمليات القتالية عن الأشخاص و الأموال المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، حيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها لأنها تمثل غاية الحرب[9].

أما بالنسبة لمبدأ الضرورة العسكرية فتتطلب إستخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري و يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح و المعدات بأكثر الوسائل و الأساليب القتالية، و يعرف مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها بأنها القاعدة الإنسانية التي تحظر إستخدام الوسائل و الأساليب الحربية التي تحدث مآسي و آلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[10].

إثر التطور الحاصل في مجال العلم و التكنولوجيا أدى إلى توسيع إستخدام وسائل و أساليب الحرب بطريقة حديثة ذو أثر فتاك مما أدى بالضرورة إلى تحريم البعض منها و تقييد البعض الآخر، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في تبيان الوسائل و الأساليب التي يجب على أطراف النزاع المسلح الدولي إستخدامها بشروط محددة ووفقا لإتفاقيات دولية خاصة، و كونها من أهم المواضيع التي نجد ممارستها على أرض الواقع .

تتمثل الصعوبات التي واجهناها في هذا الموضوع الإلمام بجميع وسائل و أساليب الحرب لإختلاف أنواعها.

و عليه تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تقييد وسائل و أساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول إلتزام الأطراف المتنازعة بالإمتناع عن ممارسة وسائل و أساليب القتال المحظورة حيث نتعرض إلى الوسائل المحرمة أثناء النزاع المسلح الدولي (المبحث الأول) و أساليب القتال المحظورة (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و آليات ضمان تطبيق تلك الحماية من خلال الحماية الدولية للأشخاص

---

[9]– حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص.ص428–453.

[10]–المرجع نفسه ، ص.ص 439–445.

و الأعيان المدنية (المبحث الأول) و آليات الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

حسب طبيعة موضوعنا إعتمدنا على المنهج التاريخي لذكر بعض الأحداث التاريخية، المنهج الوصفي عند التطرق لوصف شراسة هذه الأسلحة و كذا المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية منها القرارات و الإتفاقيات و وثائق أخرى.

الفصل الأول:

إلتزام الأطراف المتنازعة بالإمتناع عن ممارسة وسائل و أساليب القتال المحظورة

الفصل الأول:

إلتزام الأطراف المتنازعة بالإمتناع عن ممارسة وسائل و أساليب القتال المحظورة

تعد الحرب الوسيلة الغالبة التي تلجأ إليها الدول المتحاربة و ذلك بإستعمال كافة الوسائل و الأساليب المتوفرة لديهم دون أي إلتزام بقواعد تضبطها، و في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا العسكرية ذات التدمير الشامل، نجد أنواع كثيرة من الأسلحة منها: الأسلحة الحديثة التي تعرف بأسلحة الدمار الشامل و الأسلحة التقليدية (المبحث الأول)، كذلك إستخدام أساليب متنوعة و التي توصف بالوحشية في سفك الدماء، من بين هذه الأساليب نذكر الأساليب الخاصة بالعسكريين و الأساليب الخاصة بالمدنيين (المبحث الثاني)، و نظرا لآثرها على الإنسان و البيئة أدى إلى ظهور مبادئ قانونية و قيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان و كرامته و العمل على تأكيد أمنه و سلامته عن طريق وضع قواعد قانونية تحد من حرية المتحاربين في إختيار ما يشاؤون من طرق القتال و وسائله.

المبحث الأول:

وسائل القتال المحرمة أثناء النزاع المسلح الدولي

ينص القانون الدولي الإنساني على قواعد قانونية تحكم العمليات العدائية، فيجوز للأطراف المتحاربة أن يستخدموا كافة الوسائل التي بحوزتهم لإضعاف قوة العدو إلا ما دخل منها نطاق التحريم، و وفقا للدراسة التي قامت به **(CICR)** حول القانون الإنساني العرفي، يحظر إستخدام مجموعة من الوسائل محددة في الحرب في إطار كل نزاع مسلح دولي بموجب قوانين أو إتفاقيات محددة[11].

[11]- jean D'ASPREMONT, jerom de HEMPTINNE , droit international humanitaire, éditions A, paris, 2012, p.290.

تنص المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية على " **إن حق أطراف المتحاربين في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق** "[12]، كما تنص المادة 35 من برتوكول جنيف الأول على مايلي: " **إن حق أطراف النزاع المسلح في إختيار وسائل القتال ليس حق لا تقيده قيود**".

نستنتج من خلال المادتين 22 و35 أن أطراف النزاع المسلح الدولي لا يتمتعون بالحرية المطلقة في إستخدام كافة الوسائل أثناء الحرب، و يقصد بتلك الوسائل الأسلحة و المعدات الموضوعية بتصرف المقاتلين.

المطلب الأول :

حظر استخدام الأسلحة الحديثة

إثر التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم في وقتنا الحالي عرف إنتشار واسع لأسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطورة على البشرية، لذا تفطن المجتمع الدولي بوجوب حظر وتقييد استخدامها، وقد تناولت لجنة الأسلحة غير التقليدية التابعة لمجلس الأمن تعريفا لها[13] .

الفرع الأول:

الأسلحة النووية

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، و يمثل إنتشارها من أخطر العوامل المؤثرة على الأمن و السلم الدوليين، بل هو تهديد

---

[12]– أنظر المادة 22 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول لسنة 1907. المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm أطلع عليه يوم 2016/05/20 على الساعة 9:00.

[13]- عرفت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن 1948 أسلحة الدمار الشامل أنها : " **تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، و أسلحة المواد المشعة، و الأسلحة البيولوجية، و الكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا** ".

دائم على الإنسانية جمعاء لاسيما مع تعدد الأسباب التي تؤدي إلى قيام حرب نووية، الأمر الذي يستدعي معرفة المقصود بالأسلحة النووية و التكييف القانوني لها.

أولا: تعريف الأسلحة النووية

تعرف الأسلحة النووية بأنهاعبارة عن أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية، تتكون من متفجرات نووية و وسائل خاصة بإطلاقها، تقوم على تفاعلات نووية ذاتية أي تحول هيكل الذرات النووية ويتسرب عنها أثناء العملية إنفجارات ضخمة للطاقة[14].

تنص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تعريف الأسلحة النووية كالتالي:" **الأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من إندماج أو إنشطار الذرة و لا تطلق هذه العملية، بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة و الطاقة وحسب، و لكن أيضا إشعاعات قوية و طويلة الأمد**" [15].

تحتاج صناعة هذه الأسلحة إلى إمكانيات كبيرة و وجود مفاعلات نووية ذات قدرات لا تستطيع أية دولة الحصول عليها[16]، فالدول المتنفذة في العالم هي التي تنتج هذا السلاح و تمتلكه و تمنع غيرها من إمتلاكه، إلا أن العديد من دول العالم بدأت تمتلك مفاعلات نووية لصناعة هذا السلاح [17].

---

[14]– عرقوب نوال و كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة– أفاق و إخفاقات–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.15.

[15] –لويز دوسوالد بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(866)، 28 فيفري 1997، ص.4.

[16] - جمال مظلوم، أسلحة التدمير الشامل (الأسلحة البيولوجية)، كراسات إستراتيجية خليجية، ع42، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الإمارات، د.س.ن، ص.8.

[17] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي5 ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2013، ص.112.

– يوجد في العالم إعتقاد سائد بأن إسرائيل تمتلك أسلحة نووية و أنها سادس دولة في العالم تقوم بتطوير هذا النوع من الأسلحة، و هي واحدة من أربع دول نووية غير معرّفة في معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية كدول تمتك السلاح النووي، الدول الثلاثة الأخرى هي الهند و باكستان و كوريا الشمالية و تداوم إسرائيل على سياسة تعرف باسم الغموض النووي و لم تعترف إسرائيل أبدا رسميا بأنها لديها أسلحة نووية، وتكرر بدلا من ذلك على مر السنين أنها لن تكون أول بلد

-تنقسم الأسلحة النووية باعتبارها آلية نشوء فعلها التدميري إلى ثلاثة أقسام :

أ)- الأسلحة النووية الاندماجية: هذا النوع يعتمد على عملية اتحاد النواة و العناصر الخفيفة وبخاصة نظائر الهيدروجين لتكون النواة عنصرا أثقلا، مما قد يؤدي إلى الانطلاق الفوري لطاقة هائلة[18] .

ب)- الأسلحة النووية الانشطارية: احد أنواع الأسلحة النووية التي تتمثل قوتها في عملية الإنشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم ذو كتلة ذرية رقم 235، يتفرغ عنها أنواع تشمل قنبلة الكتلة الحرجة، قنبلة المواد المخصبة[19] .

ج)-الأسلحة النووية التجميعية: تتمثل فكرة هذا النوع من السلاح في خلق ما يسمى الكتلة الفوق

="يُدخل" السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط ويترك ذلك الكثير من الغموض بشأن ما إذا كان ذلك يعني أنها لن تصنعها، أو لن تكشف عنها، أو لن تكون الأولى في إستخدمها أو ربما يوجد تفسير آخر لهذه العبارة.

كما ترفض إسرائيل التوقيع على معاهدة الحد من الانتشار النووي رغم الضغوط الدولية عليها للقيام بذلك، وتذكر أن التوقيع على معاهدة الحد من الانتشار النووي سيكون مخالفا لمصالح أمنها القومي، بالإضافة إلى ذلك بذلت إسرائيل جهودا مكثفة لحرمان جهات فاعلة أخرى في المنطقة من قدرتها على إمتلاك أسلحة نووية، تفاوت التقديرات لحجم الترسانة النووية الإسرائيلية بين 75 و 400 رأس نووي و يتوقع أن قوة الردع النووية الإسرائيلية تملك القدرة على إيصال تلك الرؤوس لأهدافها باستخدام الصواريخ الباليستية وسيطة المدى، و الصواريخ العابرة للقارات و الطائرات و صواريخ كروز التي تطلق من الغواصات، و يقدر معهد ستكهولم الدولي لأبحاث السلام أن إسرائيل لديها ما يقرب من 80 سلاح نووي موفور، منها 50 رأس حربي مجهز للإيصال بواسطة صواريخ أريحا الباليستية متوسطة المدى و30 "قنبلة ثقالة" (قنبلة غير موجّهة) مجهزة للإيصال بواسطة الطائرات.

للمزيد من التفاصيل راجع مقال حول السلاح النووي و إسرائيل المنشور على الموقع التالي:

السلاح_النووي_وإسرائيل/ https://ar.wikipedia.org/wiki

أطلع عليه يوم 2016/05/24 على الساعة 11:00.

[18]-سما سلطان الشاوي، إستخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص.139.

[19] -فادي محمد ديب الشعيب، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2013, ص16.

حرجة، يتم إدماج كتلتين تعتبران ذو الكتلتين لدمجهما في كتلة واحدة من أجل الحصول على كميات هائلة من الطاقة الحركية[20] .

يعتبر أيضا أن سلاح اليورانيوم المنضب هو نوع جديد من الأسلحة النووية لاشتراكه مع السلاح النووي في إطلاقه لإشعاعات السامة التي تؤثر على الكائنات الحية و البيئة [21].

شهدت الحربان العالميتان الأولى و الثانية استخدام القنابل الذرية، و تم تفجير أول سلاح نووي عالمي سنة1945 [22]، و الذي شكل مؤشر لنجاح مشروع مانهاتن الشهير، وبعدها ألقت مقاتلة أمريكية قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية في06 آب عام 1945 التي تلتها قنبلة نووية أخرى على مدينة ناكازاكي في 09 آب 1945 التي خلفت آثار فظيعة[23].

ثانيا: الوضع القانوني للأسلحة النووية

رغم المحاولات العديدة بشأن حظر إستخدام الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة و الذي كان فيها للسلاح النووي دور رئيسي إلا أنها باءت بالفشل أمام تعنت

---

[20] –فادي محمد ديب الشعيب، المرجع نفسه، ص.18–19.

[21] –سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.139.

[22] –بول براكن، العصر النووي الثاني(الإستراتيجية, و الأخطار وسياسات القوى الجديدة)، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2013، ص.194.

[23]–أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص83–84.

– تتمثل القوة التفجيرية للقنبلتين النوويتين اللتين استهدفتا هيروشيما و ناغازاكي فتعادل الأولى "15000طن"، و الثانية "12000"، و الكثير من الأسلحة الموجودة اليوم أو التي هي في طور التجريب تزيد على قوة هاتين القنبلتين أضعافا مضاعفة، ففي ترسانة العالم من الأسلحة النووية قنابل بقوة "ميغا طن" أي ما يعادل"مليون طن من (T.N.T)، و توجد قنابل تتجاوز الواحدة منها "20 ميغا طن" أي ما يعادل" 20 مليون طن من (T.N.T)، وهي بهذا المقدار تزيد عن (1000) ضعف القوة التفجيرية للقنبلتين اللتين دمرتا هيروشيما و ناغازاكي.

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص_ ص.173_174.

الدول النووية، لكن هذه المجهودات أسفرت عن إتفاقية أقل قيمة لكنها قد تكون مفيدة في هذا الجانب و هذه الإتفاقية هي إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية في01 جويلية 1968[24] .

تعاهدت الدول الأطراف في الإتفاقية على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى و على أن لا يقوموا بتطوير ترسانتهم من الأسلحة النووية، و إتفقت هذه الدول على أن لا تستعمل السلاح النووي إلا إذا تعرضت إلى هجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى، و إتفقت الدول الموقعة أيضا على تقليل نسبة ترسانتها من الأسلحة النووية و تكريس قدراتها النووية لأغراض سلمية، هناك دولتين نوويتين أكيدتين خارج الإتفاقية تملكان تجارب نووية مصرح بها هما الهند و باكستان و دولة نووية محتملة هي إسرائيل[25].

تنص المواد 1،2،3 من الإتفاقية على أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل هذه الأسلحة لأي طرف آخر و تلتزم الدول غير الحائزة عليها بعدم حيازة هذه الأسلحة وعلى وضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تنص المادة 6 من الإتفاقية بإلتزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية مفاوضات بشأن إجراءات ذات الصلة بنزع السلاح النووي و بشأن معاهدة نزع السلاح بشكل عام و كامل تحت رقابة دولية صارمة[26].

---

[24]–العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين (وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.149.

[25]– للمزيد من التفاصيل حول هذا ا الموضوع راجع: معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: معاهدة–الحد–من–إنتشار–الأسلحة/http://ar.wikipedia.org/wiki
الذي أطلع عليه في 2016/07/28 على الساعة 13:00.

[26]– أنظر المواد 1،2،3،6 من إتفاقية حظر الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ01 جويلية 1968 و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 94–28، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، ج.ر.ع62، الصادرة في1994/10/02.
المنشورة على الموقع التالي: .http :// hrlibrary.umn.edu/arabic/TNPNW.html
الذي أطلع عليه يوم 2016/05/05 على الساعة 14:30.

تهدف الإتفاقية إلى منع إنتشار الأسلحة النووية إلى دول لا تملكها مع إتاحة الإستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع أطراف المعاهدة[27]، إلا أنها لم تمنع بشكل قاطع انتشارها فلا القانون الدولي العرفي و القانون الدولي يتضمن حظر كامل مطلق للتهديد بالأسلحة النووية أو بإستخدامها في حد ذاتها[28].

نخلص مما سبق أن الإتفاقية لم تنجح في تحقيق الأمن النووي التي كانت تتطلع إليه مجموع الدول الأطراف في المعاهدة، لأنها لم تلزم الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم إستلام أسلحة نووية و تبادل الخبرات الفنية أو التعاون فيما بينها في تصنيع و تطوير الأسلحة النووية مع أية دولة حتى و لو كانت دولة غير منظمة للإتفاقية و هذا ما يزيد من إنتشار الأسلحة النووية و ليس منعه[29].

كما يعاب على هذه الإتفاقية أنها إعترفت بحق أي دولة طرف إعلان إنسحابها حسب ما جاء في المادة العاشرة منها، فأي دولة تسعى لتطوير برانامجها النووي فما عليها سوى تقديم إخطار الدول الأطراف قبل ثلاثة أشهر من إنسحابها من المعاهدة، و هذا ما حدث فعلا إذ أعلنت كوريا الشمالية إنسحابها في عام 2002، و قامت بإجراء تفجيراتها النووية في عام 2006 و 2013[30].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول 1996على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقع عليها 150 دولة، الهدف منها حماية البيئة ومنع الاستمرار في تلويثها

---

[27]–خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.76.

[28]- david KENNEDY, Phillippe sands, droit international 4, institut des hautes études internationales, paris, 2000, p.291.

[29]– زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.125.

[30]–المرجع نفسه، ص.126.

الناتج عن التجارب النووية، و ما يتخلف عنها من غبار ذري يؤثر على الإنسان و الحيوان والنبات[31]، تعتبر هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية حظر التجارب النووية في الجو، الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء لسنة1963[(32)]، الهدف من هذه الاتفاقية وضع حد لسباق التسلح النووي، لما له من أثار تدميرية شاملة[(33)] .

أصدرت محكمة العدل الدولية رأي إستشاري بشأن التهديد بالأسلحة النووية و إستخدامها في 8 جويلية 1996 بطلب من منظمة الصحة العالمية، و بعد أن تناولت المحكمة المسألة على ضوء قواعد الميثاق المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية[(34)]، توصلت بالإجماع " أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح و لاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده، و كذلك مع الإلتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة"[(35)].

تنص فتوى المحكمة في جزئها الأول بشأن إستخدام الأسلحة النووية أن يكون مخالفا بصفة عامة للقانون الإنساني، بينما تنص في جزئها الثاني منها أن "المحكمة لا تستطيع أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان إستعمال أو التهديد بإستعمال الأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع عن النفس، عندما يكون بقاء الدول نفسه مهددا"، و هذا ما يبين

[(31)]–سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.145.

[(32)]–العقون ساعد، المرجع السابق، ص.149.

[(33)]–سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.140.

[(34)] –ناتوري كريم، "إستخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد (08)، العدد (02)، السنة 2013، ص.219.

[(35)] –فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص.17.

الموقف المتواضع للمحكمة حيث أنها بدت مترددة جدا و لم تحسم الرأي بشأن الأسلحة النووية[36].

أصدر مجلس الأمن في 28 أفريل 2004 بالإجماع القرار 1540 و هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو القرار الذي يؤكد أن إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، و يلزم القرار الدول بالامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة إلى الجهات غير التابعة للدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و نظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة و النظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إستعمالها [37].

ثالثا: مخاطر إستخدام الأسلحة النووية

يعد إستخدام السلاح النووي خطرا كبيرا على الأجيال المقبلة ولها إمكانية في تدمير كل الحضارات و النظام البيئي لكوكب الأرض برمته، وينتج عن استعماله ضد هدف عسكري تكلفة بشرية أقل من استخدامه في منطقة معمورة بالسكان، و يترتب عن الإنفجارات النووية أشكالا مختلفة:

أ)_ إشعاع حراري ينجم عنه عواصف من النيران تنتشر بشكل واسع و تسبب في حروق و جروح.

---

[36]– عمر سعد اللّه، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.42.

[37]–زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص.228.

– في القرار رقم 1540 قرر مجلس الأمن أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية. وطلب القرار أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة للدول، ولا سيما في الأغراض الإرهابية.

للمزيد من التفاصيل حول قرار مجلس الأمن راجع: الوثيقة رقم (2004) S/RES/1540 المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: /قرار–مجلس–الأمن–https://www.un.org/disarmament/ar/2004–1540

أطلع عليه يوم 2016/04/2 على الساعة 15:00.

ب)_صدمات ناجمة عن تفريغ الهواء تواكبها رياح هوجاء تسبب في جروح خطيرة.
ج)_إشعاعات و ما يترتب عليها من آثار إشعاعية تتسبب في مرض الإشعاعات[38]، فالنظام الدولي قلل من انتشار الأسلحة النووية و منع التجارب النووية لكنه لم يحظر استخدام هذه الأسلحة مما جعل خطر التلوث قائما يهدد البيئة [39].

الفرع الثاني:

الأسلحة البيولوجية

تعد الأسلحة البيولوجية في الوقت الراهن أهم الأسلحة الفتاكة إلى جانب الأسلحة الكيميائية التي تشتركا معا بكونهما محظورين بموجب اتفاقية خاصة .

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية

أساس السلاح البيولوجي هو الجرثومة، لذا لا يمكن تعريف السلاح البيولوجي قبل معرفة معنى الجرثومة (الميكروب) التي هي خلية صغيرة تحدث تفاعلات كيمياوية حيوية معقدة لا تري بالعين المجردة [40].

أما بالنسبة للأسلحة البيولوجية يمكن تعريفها أنها كائنات حية دقيقة تعرف بإفرازاتها السامة لإحداث مرض أو القتل الجماعي للكائنات الحية بصفة عامة (الإنسان، الحيوان، النبات) و كما تعني بالمفهوم العسكري الحالي أنها الاستخدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا و أنواع

---

[38]–دومينيك لوي و روبين كوبلاند، "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية و كيف؟" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(89)، العدد(866)، يونيو/حزيران، 2007, ص.64.

[39]–سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.56.

[40] –ماهوشير حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004 ، ص.78.

أخرى من الكائنات المؤذية بما فيها النباتات أو سمومها الموجهة لقتل الإنسان أو إنزال الخسائر به[41] .

تتكون الأسلحة البيولوجية من نوعين رئيسيين :

1- الجراثيم: خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر، تقوم على إحداث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها , ينتج عنها مواد المرض داخل جسم الإنسان، منها مرض الطاعون (الموت الأسود)، الحمى القلاعية، الكوليرا، الجمرة الخبيثة [42].

2-الفيروسات: مجموعة من الكائنات لا يمكن رؤيتها إلا بواسطة المجهر الالكتروني، تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فيروس الحمى الصفراء، فيروس الجدري [43].

إستخدمت لأول مرة في الحروب الصليبية، حيث تم تجربة السلاح الجرثومي عن طريق القذف بجثث الموتى المصابة بالطاعون في مخيمات الجنود [44]، و من خلال الحرب العالمية الأولى طورت ألمانيا أسلحة جرثومية منها الأنثراكس و قامت بتوسيع أبحاثها، و قامت الولايات المتحدة بتأسيس مكتب الأبحاث الحربية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، و في سنة 2001 قامت جماعات إرهابية بشن هجوم بالطرود و الإرساليات البريدية المفخخة ببكتيريا الأنثراكس (الجمرة الخبيثة) وذلك في عدة ولايات أمريكية [45].

---

[41] -أحسن كمال، المرجع السابق، ص.83.

[42] -لتفاصيل أكثر راجع في المديرية العامة للدفاع الوطني، الكوارث البيولوجية المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.cdd.gov.jo/uplods/tachar2.pdf

أطلع عليه يوم19/ 2016/05 على الساعة 11:00

[43] -عبد المجيد محمود الصالحين، "أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، العدد(23)، مايو 2005، ص.111.

[44] -محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.92.

[45]-إبراهيم بن محمد مسلم الحصان، الحلقة العلمية:(مراقبة حركة البضائع و الأشخاص و تأمينها من الأخطار الإرهابية)، (الإرهاب البيولوجي و امن النقل)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2011، ص.5.

ثانيا:الوضع القانوني للأسلحة البيولوجية

تتمثل الجهود الدولية المعنية في عملية الحد من الأسلحة البيولوجية، في وضع ضوابط على التصدي لها و تهديد الدول التي تنتج هذه الأسلحة بالعقوبات الاقتصادية[46]، توالت الدعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ بروتوكول جنيف سنة 1925 و اتفاقية لندن لسنة 1930، و في سنة 1972 توجت بإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية[47].

تنص المواد 3،2،1 من الإتفاقية أنه لا يمكن إمتلاك الأسلحة البيولوجية تحت أي ظرف و يجب تدمير هذه الأسلحة و المصادر المرتبطة بها أو تحويل إستخدامها لأغراض سلمية، و لا تشجع و لا تنقل أو تساعد بأي طريقة أو تحت أي ظرف آخر على إمتلاك الأسلحة البيولوجية[48].

– يعتقد أن إسرائيل قد طورت قدرة هجومية على الحرب البيولوجية وقد قام مكتب التقييم التكنولوجي للكونغرس الأمريكي بتسجيل إسرائيل كدولة تمتلك على المدى الطويل برنامجاً للحرب البيولوجية غير معلن، و إسرائيل ليست من الدول الموقعة على إتفاقية الأسلحة البيولوجية و السامة ومن المفترض أن معهد إسرائيل للأبحاث البيولوجية في نيس زيونا يطور لقاحات و ترياقات من أجل الحرب الكيميائية والبيولوجية ولم يكن من الممكن أن نستنتج ما إذا كانت إسرائيل حالياً تبقى على برنامج للأسلحة البيولوجية الهجومية، إذ أنه من المتكهن أن إسرائيل تحتفظ لنفسها بقدرة نشطة لإنتاج ونشر الأسلحة البيولوجية ومن المتوقع أن يكون برنامج تصنيع الأسلحة البيولوجية الإسرائيلي موجود في معهد إسرائيل للأبحاث البيولوجية في نيس زيونا.

للمزيد من التفاصيل راجع المقال حول إسرائيل و أسلحة الدمار الشامل المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

.إسرائيل_وأسلحة_الدمار_الشامل https://ar.wikipedia.org/wiki

الذي أطلع عليه يوم 2016/04/24 على الساعة 14:00.

(46) –روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.154.

(47) –خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.75.

(48)– أنظر المواد 3،2،1 من إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1975 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 450/2000، المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، ج.ر.ع.3، الصادرة في 2001/01/10، المنشورة على الموقع التالي:

نستخلص أن الإتفاقية بالرغم من الأهمية البالغة التي تتميز بها إلا أنها تشوبها بعض النقائص و من بينها عدم نصها على مادة خاصة بالتعريفات من أجل توضيح المفاهيم و إنهاء الجدل حولها مثل مفهوم السلاح البيولوجي و العناصر المشكلة له، بالإضافة إلى عدم إمتثال الدول الأطراف إلى أحكام الإتفاقية و ذلك بتطوير برامج لإنتاج الأسلحة البيولوجية.

تشكل هذه الأسلحة خطرا كبيرا على الإنسانية جمعاء لذلك يوجد حاليا إجماع دولي على ضرورة تطوير هذه الإتفاقية لمواكبة التطورات الحاصلة في الميدان، و إنشاء نظم للتحقيق و التفتيش في مدى إلتزام الدول بالإتفاقية.

ثالثا: الأضرار التي تسببها الأسلحة البيولوجية

تعتبر الأسلحة البيولوجية من بين الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها و لا توجيهها لهدف معين, و تغطي آثارها مساحات واسعة و تسبب أضرارا لكل الكائنات الحية[49]، لاحتوائها على مواد بيولوجية خطيرة و تعد من اشد المخاطر مقارنة بالمخاطر الأخرى الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية و الأسلحة الكيميائية فتسبب المواد البيولوجية في انتشار الأمراض بشكل سريع بعد التعرض للإشعاع[50].

الفرع الثالث:

حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية

تعتبر الأسلحة الكيميائية من بين الأسلحة المدمرة و الفتاكة نظرا للأضرار التي تسببها للبيئة و الكائنات الحية، وقد ورد تحريمها بشكل مطلق في القانون الدولي الإنساني.

---

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sekw.htm.

الذي أطلع عليه يوم 2016/04/30 على الساعة 8:00.

(49) –العقون ساعد، المرجع السابق، ص.143.

(50)–دومينيك لوي و روبين كوبلاند، المرجع السابق، ص.66.

أولا: تعريف الأسلحة الكيميائية

عرفت إتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة1993 في مادتها الثانية :" **يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية الموارد الكيميائية السامة و سلائفها، الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الإضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة إستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة، أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط**"[51].

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه يمكن إعتبار الأسلحة الكيماوية أسلحة مصنعة بمواد و محاليل غازية أو سائلة أو صلبة التي تستخدم لقدرتها على التدمير الشامل و فاعليتها الفورية فهي تقتل كل الكائنات الحية بدون أي تمييز[52]،تتكون هذه الأسلحة من عناصر سامة تأثر على الوظائف الفسيولوجية للإنسان[53]،منها غازات سامة تتضمن: غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة قاتلة و غازات سامة للأعصاب[54]،و تشمل مواد حارقة متمثلة في المركبات شديدة الاحتراق التي تشحن به بعض أنواع القنابل التي تتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها[55].

---

[51]– أنظر المادة الثانية من إتفاقية حظر استحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة الصادرة في 199/01/13، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم157/95، المؤرخ في جوان1995، ج. ر،ع.31، الصادرة في 07 جوان 1995. المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.ht
الذي أطلع عليه يوم 2016/05/19 على الساعة 9:00

[52]– مرسلي عبد الحق، حدود إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص68.

[53]–عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات والإرهاب، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص.23.

[54]–العقون ساعد، المرجع السابق، ص.145.

[55]–عبد المجيد محمود الصالحين، المرجع السابق، ص.105.

إستخدمت هذه الأسلحة ضد الدول التي لم تكن تملك السلاح الكيميائي، أما حاليا فأصبح الأكثر إنتشارا فيما بين الدول خاصة في حركات المقاومة المحلية فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام غازات الإزعاج و غازات الهلوسة و المواد الكيماوية الحارقة للنبتات، و أحدث استخداماتها في النزاعات المسلحة الحديثة مثل ما قام به العراق ضد الأكراد بإقليم كردستان شمال العراق كذلك ضد الجنود الإيرانيين في الحرب الإيرانية العراقية في سنوات الثمانينات[56].

ثانيا: التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية

نظرا لإنتشار إستخداماتها و شدة خطورتها على الإنسان و البيئة، إتجه المجتمع الدولي إلى ضرورة منعها بشكل مطلق عن طريق الاتفاقيات الدولية، و تعد أول بوادر حظرها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874[57]، الذي إتبعه بروتوكول لسنة 1925 جنيف المتعلق بحظر الغازات الخانقة أو السامة أو أي غازات أخرى و الوسائل الجرثومية في الحرب ، الذي أكد الحظر الشامل لإستخدامها و إتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية، ويمثل هذا المبدأ الآن جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة [58]،

وبعد مفاوضات بطيئة و معقدة تم الإعلان عن إتفاقية باريس الصادرة في 1993/01/13 بشأن حظر إستحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها

---

[56]– العقون ساعد، المرجع السابق، ص.145.

[56]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.74.

[56]– نايت جودي يمينة، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: القانون الدولي العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.56.

[57]– العقون ساعد، المرجع السابق، ص146.

التي دخلت حيز النفاذ في 1997/04/29 مكملة لبروتوكول جنيف [59].

تنص المادة الأولى من إتفاقية حظر إستحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية على الإلتزامات العامة للدول بأن تتعهد على ألا تقوم تحت أي ظرف بإستحداث و إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان و لا بإستعمالها حتى في حالات مكافحة الشغب، و عدم المساعدة أو التشجيع على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الإتفاقية مع إلتزام الدول بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة[60].

تتولى تنفيذ هذه الإتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تقوم بأنشطة التحقيق المنصوص عليها في الإتفاقية بأقل الطرق تدخلا و الذي يتماشى مع بلوغ أهدافها في مساعدة الدول على إزالة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية و مرافق إنتاجها، كما تقوم بالسهر على عدم إنتشار هذه الأسلحة و دورها في المساعدة و الحماية من إستعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد بها[61].

ثالثا: الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية

للسلاح الكيميائي آثار ضارة على البيئة العالمية تطال الإنسان و الحيوان و النبات و الماء مجمل الموارد فقد تسبب تسرب الغازات السامة مثل غاز الكلور تآكل طبقة الأوزون، و الأكثر خطرا تغيير مناخ الأرض و هذا ما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة[62].

---

[59]– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.59.

[59]– ورقة تحليل تشريع(4) ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية، مشروع قانون حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، عمان، 2015، د.ص، د.س.ن.

[60]– أنظر المادة الأولى من إتفاقية حظر إستحداث وصنع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

[61]– أنظر المادة الثامنة من الإتفاقية نفسها

[62]– دومينيك لوي و روبين كوبلاند، المرجع السابق، ص.68-69.

يزداد الأثر السيئ لهذه الغازات كلما قل تبخرها، وأكثرها تطايرا هو غاز السارين، و تساعد الرياح القوية في تشتيت هذه الغازات كما توجد غازات أعصاب أخرى مثل المطر الأصفر و المطر الأسود و التي تسبب الموت الفوري، بحيث ترجع نسبة الأشخاص المصابين أو المتضررين من الحرب الكيميائية إلى كمية المادة المستخدمة و على الأحوال الجوية (على سبيل المثال اتجاه الرياح و هطول الأمطار) و تعتمد طبيعة الجروح الناجمة على نوع المادة[63].

تعتبر الأسلحة الحديثة (أسلحة الدمار الشامل) تلك التي تتجاوز أهدافها العسكرية لأهداف مدنية بحيث تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و مع كثرة إستخداماتها خاصة البعض منها أصبحت أسلحة تقليدية باعتبارها كالقلادة في عنق المقاتل تعود الكثيرون على السماع بها، تشكل هذه الأسلحة خرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لقوتها الخارقة على تدمير البشرية والكون بأكمله .

على الرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية تحظر استخدام هذه الأسلحة، إلا أن ما نلاحظه على أرض الواقع ما زالت هناك دول تلجأ إليها خاصة منها الدول الكبرى التي تتمتع بالعضوية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني:

الأسلحة التقليدية

تحدث الأسلحة التقليدية قدرا هائلا من الأضرار و الدمار كل يوم في الصراعات التي تجري في أنحاء العالم، فكما تحظى عموما باهتمام أقل من أسلحة الدمار الشامل لكنها الأكثر إستخداما مقارنة بالأسلحة الأخرى.

---

[63]–دومينيك لوي و روبين كوبلاند ، المرجع السابق، ص.68.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة التقليدية

شهدت فترة ما بعدالحرب العلمية الثانية تحرك المجتمع الدولي بشان وضع نصوص قانونية جديدة التي من شأنها حظر أو تقييد إستخدام الأسلحة، و هذا راجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في حظر و تقييد الأسلحة التقليدية في عدة مؤتمرات لها، و كذلك هيئة الأمم المتحدة التي اهتمت بمشكلة الأسلحة حيث نتج عنها إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[64]، التي انعقدت في جنيف 10 تشرين الأول(أكتوبر) تحت عنوان:"**حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**".

تشير هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في إختيار وسائل الحرب ليس بالحق غير المحدود، و إلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة و قذائف و معدات يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة و آلاما لا داعي لها، و تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر [65].

تطبق هذه الإتفاقية في المنازعات المسلحة الدولية و لا تسري على المنازعات المسلحة الداخلية، و لا يستثنى من ذلك سوى البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في عام 1996 المتعلق

---

[64]– بلقاسم محمد، المبادىء الأساسية لسير الأعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، 2010، ص.87–88.

[65]– إتفاقية حظر أو تقيد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أفريل 1980 التي دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر1980، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–377 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل30 ديسمبر 2014، ج.ر.ع02 المؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل25 يناير، سنة2005. المنشور على الموقع التالي:
http// : www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf
الذي أطلع عليه يوم 2016/07/19 على الساعة 10:00

بحظر أو تقييد إستعمال الألغام الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى حيث نص في مادته الأولى على انطباقه[66].

الفرع الثاني:

أنواع الأسلحة التقليدية

تشمل الأسلحة التقليدية على أنواع مختلفة كما هي عليها أسلحة الدمار الشامل(الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية)، بحيث تتكون من أجهزة قادرة على القتل أو الإصابة بالشلل أو الجوع ذلك عن طريق متفجرات أو الطاقة الحركية أو الأسلحة المحرقة، ربما تعد أقل تأثيرا في طبيعتها و محدودة أكثر في نطاقها شيوعا و إستخداما على الصعيد العالمي في مجالات الواسعة[67].

أولا: الأسلحة الحارقة

يحظر إستخدام هذا النوع من الأسلحة بموجب البروتوكول الثالث بشأن إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، حيث ورد تعريف للسلاح الحارق بموجب المادة الأولى أنه: "**أي سلاح أو أية ذخيرة مصممة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف**"[68].

---

[66]– نزار العنبكي، المرجع نفسه، ص.305.

[67]– ميليسا غيليس، دليل أساسي حول نزع السلاح، ط3، الأمم المتحدة, نيويورك، 2013، ص.59–60.

[68]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة، المعتمد في 10أفريل 1980، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1980. المنشور على الموقع الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbug.htm

أطلع عليه يوم 06/09/ 2016 على الساعة 11:00

يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة مثلا على شكل قاذفات لهب و ألغام موجهة لمقذوفات أخرى، و قنابل يدوية و صواريخ و قذائف و غير ذلك من المواد المحرقة[69].

-تنقسم الأسلحة الحارقة إلى قسمين:

-أسلحة الترميت: الذي هو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم و أكسيد الحديد

-النابالم: و هو عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة[70].

يستهدف البروتوكول الثالث حماية المدنيين و الأعيان المدنية و ذلك في الفقرة (أ) من المادة الأولى و لم يرد أية حماية للمقاتلين من آثار استخدام الأسلحة الحارقة [71]، كما يرد قيود على إستخدام الأسلحة الحارقة منها: منع القصف من الجو لأي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين بواسطة أسلحة حارقة باستثناء إذا كان الهدف واضح الإنفصال عن المدنيين وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى[72]، و منع استهداف الغابات و غيرها من أنواع الغطاء النباتي بالأسلحة الحارقة وبهذا يتناقض البروتوكول مع اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976 لأنه يضع استثناءات على الحظر العام للجوء إلى تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية بالسماح بالهجوم على الغابات بالأسلحة الحارقة في حالة ما إذا استخدمت عناصر الطبيعة من قبل المحاربين[73] .

يبقى استخدام الأسلحة الحارقة من قبل المحاربين محكوما بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقتضي على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جملة من الاحتياطات:

-توخي الحذر عند قصف هدف عسكري بالفوسفور الأبيض الحارق تفاديا لإصابة المدنيين

---

[69]- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص.92.

[70]- مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.64.

[71]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.400.

[72]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثالث.

[73]- مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.66.

-إذا ما استخدمت هذه الأسلحة ضد المقاتلين يجب على الطرف الآخر التفكير في استخدام سلاح يكون أقل ضررا [74].

ثانيا: أسلحة اللازر المعمية

يحظر هذا النوع من الأسلحة بعد جهود عديدة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حكومتي السويد و سويسرا في سبيل التنبيه إلى خطر الأسلحة التي تسبب العمى، و في سنة 1990 هناك صنع لأسلحة ليزرية مسببه للعمى على أساس فكرة مفادها أن إصابة الجندي بالعمى أفضل من قتله[75].

تنص المادة الأولى من البروتوكول الرابع بشان أسلحة اللازر المعمية لسنة 1995:" **حظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى و وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة**"، كما ذكرت نفس المادة معنى الرؤية غير المعززة "أي للعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصممة للنظر"، إما العمى الدائم فيعني حسب ما عرفته المادة الرابعة من نفس البروتوكول "فقدان البصر غير القابل للرجوع و غير القابل للتصحيح، و المسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه"، و تفرض أيضا المادة الأولى حظرا على نقل الأسلحة إلى أية دولة أو كيان له صفة دولة[76].

---

[74]- بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص.93.

[75]-المرجع نفسه، ص.94.

[76]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الرابع "بشان أسلحة اللازر المعمية" المعتمدة في فيينا في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995 . المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbpq.htm
الذي أطلع عليه يوم 2016/4/4 على الساعة 15:00.

يحتوي البروتوكول على أربعة مواد لا يمكن فصلها عن المعطيات و الخصائص التقنية لمثل هذه الأسلحة، فنجد أن الحظر يخص فقط الأسلحة الموجهة ضد الأفراد دون المعدات و العتاد الحربي أو اللازر المستخدم في تحديد المسافات الذي يمكن أن يسبب العمى للأفراد [77].

يجب على الدول الأطراف التي تستخدم نظم (اللازر) في البروتوكول أن تتخذ التدابير الوقائية عند مهاجمة الأهداف العسكرية كأن تقوم بتدريب قواتها المسلحة على استخدام تلك النظم و غير ذلك من التدابير العملية ذات الصلة باستخدامها[78].

رغم النقائص التي تشوب هذا البروتوكول إلا أنه لا يجب أن نقلل من شأنه، فبعد ثمرة مجهودات كبيرة في إطار عقد اتفاق دولي كبير، و من المفروض أن يتعرض إلى التعديل و التغيير كما جاء التعديل في البروتوكولات الخاصة بالاتفاقية الدولية لحظر و تقييد بعض الأسلحة التقليدية .

ثالثا: الأسلحة العنقودية

عبارة عن أسلحة كبيرة تضم بداخلها عشرات أو عادة المئات من الذخائر الأصغر منها حجما، وذلك بعد إسقاطها من الجو إلى الأرض، حيث تنفتح وتطلق ما يسمى"القنبليات" ذخائر صغيرة الحجم، يتم إلقاؤها عن طريق قنبلة عنقودية أو قذيفة مدفعية[79]، إستخدمت لأول مرة في مرفأ " غريمسبي" البريطاني سنة 1943 إبان الحرب العالمية الثانية[80] .

---

[77]– مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص.55–56.

[78]– نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار النشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.401.

[79]– المجلد 20 ، رقم2 ، إغراق جنوب لبنان، استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2006، فبراير/ شباط2008 .

[80] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص.98.

تشير الإتفاقية إلى تعريف الذخائر العنقودية بكونها الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغرام[81]، و تعتبر هذه الأخيرة ذخيرة عنقودية لتنثرها و تطلقها، مصممة لتقوم بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده، أيضا جاء في ديباجتها التزامات على عاتق الدول الأطراف[82].

تشكل الذخائر العنقودية خطرا لكونها سلاح عشوائي لا يمكن توجيهه على نحو دقيق، لها أثر تدميري[83]، و على الرغم من الجهود المستمرة لحظرها في إيطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، إلا أنه من المؤسف عدم وجود في الوقت الحاضر ما يحظر استخدامها في القانون الدولي الإنساني، و ذلك يكمن في عدم إمكانية توجيهها بدقة مما يسبب انتشارها بشكل واسع في الأرض، لذا يجب التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، المقاتلين و الغير المقاتلين عند إستخدام هذا النوع من الأسلحة.

رابعا: الرصاص المحظور دوليا

يعرف بأنه الرصاص الذي يصمم لإنتشار في أجسام الضحايا بهدف إحداث اكبر قدر من الضرر و تهتكات بأنسجة الجسم، استخدمه إسرائيل في حربها مع العرب سنة1948، هناك الرصاص المتفجر الذي استخدمه اندرس بهرينغ في مجزرة النرويج، يستخدمه الجيش الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين العزل[84]، أيضا يوجد رصاص دمدم المنتشر بسرعة في جسم الإنسان

---

[81]– أنظر المادة الثانية من اتفاقية بشأن الذخائر المعتمدة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بدبلن بين 19 و 30 ماي 2008. المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http// :www.un.org/arabic/commonfiles/convention-on-dosster-munitions.pdf
أطلع عليه يوم 2016/04/02 على الساعة 12:00.

[82]– المادة الثانية فقرة الثالثة من الاتفاقية نفسها.

[83]– بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص98.

[84]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.72.

الذي يحدث تغيرات مختلفة ، فإما أن تنفجر الرصاصة داخل الجسم مخلفة شظايا فيه و إما أن تعمل على زيادة الضغط الجوي حولها داخل الجسم الذي يقوم بتفتيت للمكان الذي حوله [85].

خامسا: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

تم حظرها في البروتوكول الأول في 10 اكتوبر 1980 تاريخ إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية و ذلك ترسيخا للقاعدة العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة المسببة لألام لا مبرر لها أثناء سير العمليات العدائية، هذا الحظر جاء اثر ورود أنباء تدعى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت مثل هذا السلاح في حرب الفيتنام، فجاء لحظر أي سلاح يحدث شظايا لا يمكن الكشف عنها بالاشعة السينية[86].

سادسا: الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى

يعد إستخدام الألغام ضد الأهداف العسكرية عمل مشروع، لكن هذه الألغام تشكل أضرارا خطيرة بالنسبة للمدنيين حتى على العسكريين، فحسب تقديرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفيد أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تؤدي إلى قتل و إصابة ما يصل إلى سبعة و عشرون ألف شخص كل عام[87]، و قد ساهمت اللجنة في مساعدة ضحايا الألغام و توفير المساعدة الدولية مع تحديد إمكانية توصيل هذه المساعدة عبر مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر[88].

---

[85] –أنظر وسائل الإعلام: الولايات المتحدة تعتزم إستخدام الرصاص المحظورة للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://arabic.sputniknews.com/military/20150714/1014959476.html

أطلع عليه في 2016 /07/30

[86]– نزار العنكبي، المرجع السابق، ص306 .

[87]– بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص89.

[88]– حسن رشيدة، الألغام المضادة للأفراد في نطاق القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص.25.

ينطبق البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى على الحالات المشار إليها في المادة الأولى من الإتفاقية بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف، و لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات و التوترات الداخلية كأعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و المتفرقة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة باعتبارها ليست منازعات مسلحة[89].

– ينص البروتوكول على تعريف هذه الوسائل كما يلي:

يقصد **بالألغام** أنها: ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى و مصممة، بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص مدني أو مركبة. و يعني مصطلح **الأشراك الخداعية:** أي نبيطة أو مادة مصممة أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق عن غير توقع حين يحرك شخص شيئا ما عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه, أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

أما **النبائط الأخرى** فيقصد بها الذخائر أو النبائط الموضوعة يدويا و مصممة بهدف القتل أو الإصابة، و تفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد[90].

بالإضافة إلى نص المادة الثانية من إتفاقية أوتاوا لسنة 1997 المقصود بعبارة الألغام المضادة للأفراد بأنها:" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر"[91].

---

[89]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية حظر إستخدام الأسلحة التقليدية، و المتعلقة بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو/ آيار 1996 .
المنشورة على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbyh.htm.
الذي أطلع علية يوم 2016/04/03 على الساعة 11:00.

[90]– أنظر المادة 02 من البروتوكول الثاني.

يتضمن البروتوكول نوعين من القيود المفروضة على إستعمال هذه الوسائل في الحرب: قيود عامة مفروضة على إستعمال الوسائل و قيود محددة بشأن هذا الإستعمال، و يهدف عن طريق فرض هذه القيود في الحالين إلى حماية السكان المدنيين[92]، و بمقتضى هذه القيود يجب حظر توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها (المادة 3) ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين أفراد أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الإنتقامي و يحظر كذلك الإستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة[93]، و كما قيد هذا البروتوكول إستخدام الألغام البرية أو الأشراك الخداعية في المدن و القرى التي لا يجوز فيها القتال أو يتوقع حدوثه ، أما الإباحة فهي وضع هذه الألغام في أو بالقرب من أهداف عسكرية[94].

يهتم كذلك البروتوكول الثاني بالألغام المضادة و أصبح نطاقه شاملا النزاعات غير الدولية و قرر مسؤولية نزع الألغام على الطرف الذي يزرعها، كما كفل الحماية لكل من يتولى الكشف سواء عن الألغام أو على نزعها و تصنف الألغام الأرضية من بين أكثر الأسلحة فتكا, بحيث يمتد الأثر الزمني للألغام الأرضية إلى فترات قد تصل إلى 50 عاما من لحظة زرعها في حال عدم إزالتها أوتفجيرها[95]

---

[91]– أنظر المادة الثانية من إتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام المؤرخة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997. المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm
الذي أطلع عليه يوم 2016/04/3 على الساعة 14:00.

[92]– نزار العنبكي, المرجع السابق, ص.306.

[93]– أنظر المادة 03 فقرة 07 من البروتوكول الثاني.

[94]– مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.130.

[95]– العقون ساعد، المرجع السابق، ص.133.

– تمكنت الجزائر ما بين 27 نوفمبر 2004 و 30 سبتمبر 2014 في إيطار إلتزاماتها الدولية من نزع 571. 927 لغم مضاد للأفراد يعود للحقبة الاستعمارية حسبما أكده اليوم الخميس بالجزائر العاصمة المكلف بملف مكافحة الألغام المضادة للأفراد على المستوى الوطني العقيد غرابي حسن، وأوضح العقيد غرابي خلال اليوم الثالث من المؤتمر الثالث للبرنامج العربي للأعمال المتعلقة بالألغام أن "الممارسة الجزائرية لنزع ألغام الحقبة الاستعمارية مرت بمرحلتين الأولى من 1963

يعتبر إستخدام الأسلحة التقليدية مقيدة بعدم إنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما وردت في عدة مواثيق و اتفاقيات دولية خاصة التي لا تقيد إلا أسلحة معينة بذاتها، فهو تقييد خاص وليس عام، و بالرغم من المجهودات القيمة التي توصل إليها المجتمع الدولي في مجال حظر إستخدام الأسلحة التقليدية بفرض شروط و أحكام على أسلحة معينة إلا أنه لم يقم بحظرها بشكل مطلق.

المبحث الثاني

أساليب القتال المحرمة أثناء النزاع المسلح الدولي

يحق للمقاتلين أثناء النزاع المسلح استخدام كل الأساليب التي تضعف قوة العدو، لكن ضمن الحدود التي نص عليها القانون، و يقصد بأساليب القتال الطرق التكتيكية و الإستراتيجية وفقا لمستوى كل مقاتل في مسرح العمليات العسكرية.

=إلى 1988 ضمن عمليات القضاء على مخلفات الاستعمار فيما انطلقت المرحلة الثانية من 27 نوفمبر 2004 إلى اليوم كتقيد بالتزام دولي"، أشار في مداخلته تحت عنوان "تطبيق الجزائر لاتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأشخاص" أنه ضمن المرحلة الثانية تم نزع 571. 927 لغم مضاد للأفراد إلى غاية 30 سبتمبر 2014.

أضاف أنه تم خلال المرحلة الثانية أيضا "تدمير 110. 159 لغم واستبقاء 970. 5 لغم مضاد للأفراد وتسليم 222. 878. 7 هكتار من الأراضي المطهرة للسلطات المحلية"مقابل تدمير 120. 819. 7 لغم وتطهير006. 50 هكتار من الأراضي الملوثة بالألغام الاستعمارية خلال المرحلة الأولى في إطار تصفية جميع بقايا الاستعمار"، وقدرت كمية الألغام المضادة للأفراد المتبقية عند تصديق الجزائر على اتفاقية أوتاوا حسب نفس المصدر بنحو 000. 000. 3 لغم منتشرة عبر ولايات الطارف قالمة وسوق أهراس بالإضافة إلى النعامة تلمسان وبشار.

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع المقال حول نزع أكثر من 927 ألف لغم إستعماري منذ 2004 المنشور على الصفحة الإلكترونية للإذاعة الجزئرية في 23/10/2014 على الساعة 21:09 المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: .http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141023/17549.html

أطلع علية يوم 2016/07/17 على الساعة 10:00.

– حسب تقديرات الحملة الدولية لحظر الألغام أنها مازالت موجودة في أكثر من 100 دولة, و التي تملك مخزونا كبيرا من الألغام المضادة للأفراد، و كذا المتابعة السنوية عن التطورات الذي يشمل مراجعة للتقدم الذي حصل منذ انعقاد اتفاقية حظر الألغام. للمزيد من التفاصيل راجع حسن رشيدة، المرجع السابق، ص. 29.

تنص القاعدة 17 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على مايلي: "**يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار و سائل و أساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة،و تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى**".

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية التي ترد على أطراف النزاع إتخاذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند إختيار أساليب القتال، و ذلك في المادة 57 فقرة (2) (أ) و (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

المطلب الأول:

حظر اللجوء الى التجسس و الإرتزاق و الغدر

يحق للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية المشاركة مباشرة في العمليات العدائية و يجوز لهم ارتكاب أعمال حربية مشروعة ترمي إلى تحقيق هدف عسكري، إلا أن مبدأ التمييز يقتضي ألا توجه مثل هذه الأعمال الحربية سوى ضد المقاتلين الأعداء و الأهداف العسكرية، مع تجنب إلحاق أضرار غير ضرورية و مفرطة بالمدنيين و ينظم القانون الدولي بعض أساليب النزاع غير مشروعة، و جاء بأحكام خاصة بكل أسلوب، من بين هذه الأساليب: التجسس، الإرتزاق و الغدر.

الفرع الأول:

أسلوب التجسس في الحرب

يعد التجسس حاجة تقتضيها الحروب، و تلجأ إليها الدول المتحاربة لمعرفة تحركات العدو و موافقته و الإطلاع على حقيقة إمكاناته القتالية و كذا خططه[96]، فيقصد بمصطلح "**التجسس**"

[96]- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.74.

محاولة العلم بالشيء بطريقة سرية لا يفطن لها، أو البحث عما يكتم من الأمور[97]، و بمعنى آخر البحث عن المعلومات المتعلقة بدولة ما، و نقلها بطرق سرية من مكانها إلى مكان آخر[98].

تعتبر الجوسسة مهمة خطيرة في زمن الحرب، و يدعى الشخص الذي يقوم بهذه المهمة الجاسوس[99]، تتضمن الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في المادة 29 تعريفا للجاسوس[100] ، و نعني بلفظ "**الجاسوس**" في مجال قانون النزاعات المسلحة, كل شخص يقوم تحت مظهر زائف بجمع المعلومات عن العدو خفية في منطقة عمليات عسكرية يسيطر عليها ذلك العدو بقصد تبليغها لطرف النزاع الذي يتبعه، شريطة ألا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها[101].

و إذا تم القبض على الجاسوس فإنه لا يعامل معاملة أسرى الحرب و توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس و هي عادة عقوبة الإعدام و يكون ذلك بشرطين:

-تقديم الجاسوس للمحاكمة و ثبوت إدانته.

-أن تكون محاكمته بعد ضبطه متلبسا بحالة التجسس أما إذا كان ألحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في الأسر فانه يعامل معاملة أسرى الحرب[102].

يميز القانون بين الجاسوس المدني و الجاسوس العسكري، فالجاسوس المدني عندما يتم توقيفه يخضع للمحاكمة أمام المحكمة دون المساس بالضمانات الأساسية المتعلقة بالشخص، بينما

---

[97]- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص410.

[98]- هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردنين 2011، ص.91.

[99]- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 201، ص.213.

[100]- تنص المادة 29 من الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية, المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول لسنة 1907 على ما يلي: "**الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته**".

[101]-نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.272.

[102]- صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص.412.

الجاسوس العسكري هو المقاتل الذي يرتدي الزي العسكري في أراضي العدو و لديه الحق بأن يتمتع بوضع أسير الحرب في حالة اعتقاله (المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907)[103] .

و مثال على ذلك إذا كان مثلا جاسوس في إقليم محتل يحاول أن يجمع معلومات ذات قيمة عسكرية، مرتديا أثناء ذلك ملابس مدنية و لكن دون إن يلجا إلى إدعاء كاذب أو يعمد التخفي، فإن هذا الجاسوس لا يفقد حقه في المعاملة كمقاتل، أما إذا عمد استخدام هذه الطرق المحظورة (كان يرتدي الزي العسكري لقوات الاحتلال) و قبض عليه أثناء محاولته جمع "معلومات ذات قيمة عسكرية" فانه يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب[104].

نستنتج أن الجاسوس لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين، و هي" معاملة أسرى الحرب" و هذا ما جاء في المادة 46 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[105]، و بالرغم من جسامة عقوبة التجسس فإن القانون الدولي الإنساني وفر له ضمانات كافية و من بينها ما نصت عليه المادة 05 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 30 من لائحة لاهاي [106].

الفرع الثاني:

أسلوب الارتزاق في الحرب

ظهر أسلوب الإرتزاق في العصور القديمة، حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت و مع قيام الدولة بمفهومها الحديث و تكوين الجيوش النظامية إستمر عمل المرتزقة مع معظم

---

[103] –Sayeman Bula–Bula, Droit international humanitaire, Bruylant–Academia s.a, Bruxelles, 2010, p 120.

[104]– فريتس كالسهوفن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/حزيران 2004، ص.105.

[105]– فليج غزلان، المرجع السابق، ص.214.

[106]– جمال رواب، المرجع السابق، ص.77.

الحروب[107]، و قد عادت هذه الظاهرة في عصرنا الراهن بعد طول إحتجاب طيلة القرن التاسع عشر و فرضت نفسها بقوة في النزاعات المسلحة[108].

يتمثل أول إتفاق دولي يجرم المرتزقة هي منظمة الوحدة الإفريقية عام 1977، و بعد إثنا عشر عاما تبنت هيئة الأمم المتحدة معاهدة مماثلة حيث تلزم الدول الأطراف بعدم إستخدام أو تجنيد أو تدريب المرتزقة، و في رأي لجنة القانون الدولي أن نشاط المرتزقة مصمم للقضاء على سيادة الدول و إستقرار الحكومات و عرقلة حركات التحرر الوطني و هي جريمة ضد السلم و الأمن[109]، ولم يتم وضع تعريف للمرتزقة رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة حتى سنة 1977، و يعود الفضل في وضع تعريفا للمرتزقة إلى نيجيريا التي إكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين 1967-1970[110]

حيث قام مندوبها بتقديم إقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر في الفترة ما بين 1974 و 1977 مفاده إدخال المادة 47 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة و هي كالتالي:

-المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة.

-المرتزق يجند من الخارج.

-الباعث الذي يدفع المرتزق للإشتراك في القتال هو باعث مادي[111] .

غير أن هذه العناصر كانت محل جدل بين دول العالم الثالث و الدول الغربية خلال الجلسة الثالثة, إلا أن المسألة حسمت في الجلسة الرابعة، و تم إعتماد المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول[112]، و يعرف المرتزق بأنه كل مقاتل أجنبي عن الأطراف المتنازعة تم تجنيدهم خصيصا

---

[107]- فليج غزلان، المرجع السابق، ص.211.

[108]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.275.

[109]-Sayeman Bula-Bula, op.cit, p 121.

[110]- جمال رواب، المرجع السابق، ص.70.

[111]- فليج غزلان، المرجع السابق، ص.ص.211-212.

[112]- أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المعقودة في 12 آب/ أغسطس و المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 10 جوان 1977 ، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع.20، الصادرة في 17 ماي 1989،

محليا أو في الخارج دون يكون مكلفا من دولته، و الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لصالح أحد أطراف النزاع و يجب أن يكون للمقاتل أيضا منفعة شخصية للمشاركة في الصراع[113]،

و لا تربطه أية صلة بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة جنسية و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده, لكنه يحترف القتال لأداء مهمات قتالية[114].

لا يتمتع المرتزق بصفة المقاتل أو أسير الحرب، رغم تحفظ بعض الدول الأوربية المستفيدة من هذه الظاهرة و هذا مانصت عليه المادة 47 الفقرة الأولى أنه" **لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب**"[115]، بحيث أصرت الدول الإفريقية على إدراج هذا الاستثناء، في حين كانت الدول الغربية تراه منافيا للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب ألا يكون رهنا بالدوافع التي تحفز شخصا ما على المشاركة في القتال[116].

=المنشورة على الموقع التالي: http//:www.un.org/ara/resources/document/mix/5ntrf.html.
الذي أطلع عليه يوم2016/06/23 على الساعة 20:00.

و تنص المادة 47 من البروتوكول نفسه على مايلي:

"**المرتزق هو أي شخص:**

أ)-يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب)-يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

ج)-يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د)-و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

=هـ)-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و)-و ليس مفودا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة."

(113) – voir L'article MERCENAIRE sur le cite internet,
https://fr.wikipedia.org/wiki/Mercenaire. Vu le 07/05/2016 a 15h30.

(114)– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.ص.274-275.

(115)– المرجع نفسه، ص.276.

(116) – فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، 106.

أصبحت مسألة اللجوء إلى المرتزقة مسألة شائعة كثيرا في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤمن و السلاح، كما جرى في حروب البلقان و أفغنستان و العراق، و هي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق[117] .

الفرع الثالث:

حظر اللجوء إلى الغدر

يعد من أحد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني(قانون النزاعات المسلحة) لكونها تستهدف تجنب المقاتلين من لجوء أطراف النزاع المسلح إلى احد الأساليب غير المشروعة في القتال ضدهم[118].

يميز القانون الدولي بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كل منهما أثناء القتال، فقد حظر الأول و أجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال، تعتبر هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة بل تستمد أصولها من قوانين و أعراف الحرب قبل تجسيدها في لائحة لاهاي[119]، إذ عدت هذه الأخيرة أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص قتل تجسيدها في لائحة لاهاي، إذ عدت هذه الأخيرة أنها من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية باللجوء إلى الغدر[120] .

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوبا من أساليب القتال، و ذلك في المادة 1/37 التي قدمت تعريفا له "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع

---

(117)– فليج غزلان، المرجع السابق، ص.212.

(118)– نزار العنكبي، المرجع سابق، ص. 380.

(119) – المرجع نفسه، ص.380.

(120)– المادة 33 من لائحة لاهاي لعام 1907.

–ما تجدر إليه الإشارة إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاء به المادة 33 من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة 8/ب (إلى أن قتل أفراد منتميين إلى دولة محايدة أو جيش معادى و إصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .

تعمد خيانة هذه الثقة, تدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية، و إن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي و المنطبق في النزاعات المسلحة[121]، أما بالنسبة للمادة 3 المشتركة و البروتوكول الإظافي الثاني لعام 1977 لم يرد أي نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990 الغدر بشكل صريح في الفقرة 4 التي نصت على حظر قتل أي شخص أو إصابتة بجروح أو إعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي[122] .

يعتبر الغدر ادعاء وضع الحماية للاستفادة من العدو و أيضا من أعمال الغدر القيام بالأعمال التالية :

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم هدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
- التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو زيادة محايدة خاصة بإحدى الدول الحامية أو الخاصة بالأمم المتحدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع[123].
- استغلال فترات الهدنة للقيام بالهجوم من الطرف الآخر.
- الموافقة على السماح لجنود الطرف الأخر لإجراء المفاوضات بخصوص جمع القتلى و المرضى و الجرحى و من ثم مباغتهم و ضربهم أثناء تقدمهم .
- الغدر بأحد الشخصيات المهمة للطرف الأخر أو وضع جائزة لكل شخص يتمكن من اغتياله[124].

---

[121]– حيدر كاظم عبد الله،" القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، ع.2، السنة الرابعة جامعة بابل مالك عباس جيثوم، د. ب.ن، د. س.ن، ص.167.

[122] – حيدر كاظم، المرجع نفسه، ص.ص167– 168.

[123] – بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص.24.

– أنظر المواد 37 فقرة 1 /38 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

[124] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الدولي الجنائي 2، " جرائم الحرب و جرائم العدوان "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.ص.166 –167.

أما بالنسبة للحيل الحربية أو ما يعرف بالخدعة التي يعرفها البعض بأنها " الأفعال التي يقصد بها تضليل العدو أو هي الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن دون جدوى ولكن دون أن تخترق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة[125] .

ومن وسائل الخدع المشروعة نجد :

- قيام الدولة المتحاربة بمناورات في إحدى جبهات القتال من اجل دفع العدو على تعبئة قواته أمام هذه القوات ومن اجل دفع العدو أمام هذه القوات ومن ثم مهاجمته .
- استعمال ما يسمى بالحرب النفسية التي تقوم بها الدولة المتحاربة عبر أجهزة إعلامية بقصد التأثير على معنويات العدو ....الخ .
- استخدام التمويه أو التضليل أو الترويج بمعلومات خاطئة .
- استخدام عنصر المفاجئة أو الكمائن و غيرها من الأساليب الأخرى[126] .

المطلب الثاني:

حظر بعض الأساليب الأخرى

القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية إلى جانب المبادئ التي أقرت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيين التي يجب مراعاتها و تطبيقها على الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيين لعام 1977، لذا تم تحريم بعضا الأساليب الحرب التي تسبب معاناة لا ضرورة لها .

---

[125]– حيدر كاظم عبد الله، المرجع السابق، ص.167.

– أنظر المادة 37 فقرة2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة

[126]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.ص 165–166 .

الفرع الأول :

حظر أعمال العنف و الأعمال الانتقامية

يقصد بالأعمال الانتقامية، بأنها إجراءات إكراه، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي, تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، تهدف إلى إجبار هده الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي[127].

تم تحريم **الأعمال الانتقامية** في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 بكونها أسلوب من أساليب القتال، إظافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل صريح في مواضيع عديدة، فحظر لجوء المقاتلين إلى إعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين أو أسرى الحرب، و هذا ما نصت عليه المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على انه "يحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان االمدنيين[128] .

الأعمال الانتقامية ليست وسيلة وحشية غير جائزة و غير منصفة فحسب لكونها تلحق بالأبرياء دائما، إظافة أنها ليست مجدية أيضا حتى و إن كانت مبررة كرد فعل على انتهاك القانون من جانب الخصم، فإنها لا تحقق الشرعية أبدا، و من ثم جاء حظر الأعمال الانتقامية وفقا للمادة 3/33 من اتفاقية جنيف الرابعة ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليؤكد هذا الحظر من جديد " تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم"[129] .

أما بالنسبة للأعمال الإنتقامية عند تسيير الأعمال العدائية فلم ينجح البروتوكول الإضافي الأول أن يحظر بالطريقة ذاتها, فإذا مثلا تم قصف أحد أطراف النزاع مدن بصورة وحشية فانه ليس للخصم الحق في الرد على ذلك الفعل بنحو مماثل، لان المدنيين و الأعيان

---

[127]– حيدر كاظم عبد الله، المرجع السابق ص169.

[128]–المرجع نفسه، ص. 169.

[129]– بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص.25.

المدنية يظلون تحت حماية القانون الدولي الإنساني، و في بعض الأعيان يسمح بالرد بنفس الطريقة على انتهاك يرتكبه الخصم في ميدان القتال و ذلك بشرط ان يكون الرد موجه للمقاتلين و الأهداف العسكرية فقط تماشيا مع مبادئ القانون الدولي الأساسية[130].

قد شهد الوطن العربي أعمالاً وصفتها إسرائيل وبعض الدول الغربية بالانتقامية لتسويغ اعتداءات «إسرائيل» على بعض الدول العربية، من ذلك: أعمالها إزاء سورية قرب بحيرة طبرية التي أدانها مجلس الأمن في 1955/3/29، وكذلك هجومها على مطار بيروت في 1968/12/28 رداً على هجوم قام به فدائيان فلسطينيان ضد طائرة تابعة لها في مطار أثينة يوم 1968/12/26. وقد أُدينت إسرائيل على هذا الهجوم بقرار مجلس الأمن رقم 262 لعام 1968.

غير أنه لا يمكن أن تختفي الأعمال الانتقامية من التعامل الدولي، على تحريمها، مادامت بعض الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي وخاصة حين تشن الحروب وتنكر على الشعوب حقها الثابت في تقرير مصيرها[131].

الفرع الثاني:

حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة

يعد حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي, حيث تضمنت العديد من الدول في تشريعاتها هذه القاعدة لأنها تشكل جرما و انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[132].

---

[130]–بلقاسم محمد، المرجع السابق ، ص.25.

[131]–http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=517

أطلع عليه في 2016/07/30 على الساعة 22:00.

[132]–جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دار الكتب و الوثائق القومية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص.143.

و جاء حظر هذه القاعدة في القوانين و الاتفاقيات الدولية منها قانون ليبر و إعلان بروكسل و دليل أكسد فورد وكذلك دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[133].

يرد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1907 على حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة في المادة 40 والتي تنص على مايلي:" **يحظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس**".

يتمثل هذا الأمر في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو, حتى و لو كان غير قادر على القتال أو اظهر بطريقة لا تدع مجالا للشك في الاستسلام و هذا ما نصت عليه المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول[134]، و الهدف من حظر عدم الإبقاء على الحياة هو حماية المقاتلين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم و كذلك حماية المدنيين[135]، إلى جانب حظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة حظر القيام بتنفيذ هذا الأمر أو هذا التهديد و إدارة العمليات العسكرية على هذا الأساس[136].

---

[133]–حيدر كاظم، المرجع السابق، ص168.

[134]– بلقاسم محمد, المرجع السابق, ص24.

– تنص المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول علي ما يلي:

"**حماية العدو العاجز عن القتال:**

1–لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلا للهجوم.

2–يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ)–وقع في قبضة العدو.

ب)–أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج)–أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو خر بسبب جروح او مرض و من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و ألا يحاول الفرار.

3–يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظرف قتالية غير عادية دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, و يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم".

[135]–أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2011، ص78.

[136]–جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق،ص.144.

يجب أن تكون قاعدة حظر عدم الإبقاء على الحياة وفقا لمبدأ التناسب أي استعمال الوسائل التي تحقق الهدف و إضعاف العدو و أن القتل غير الضروري و القضاء على الأبرياء محظور وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[137].

الفرع الثالث:

أسلوب تجويع السكان المدنيين

يعد حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب يشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب البرية، و يعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، و بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان "**تعمد التجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب**" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[138].

و يتضمن أسلوب تجويع السكان المدنيين مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، كالمواد الغذائية و المزارع و المصانع التي تنتجها و ذلك من اجل منع مفاعها عن المدنيين لتجويعهم أو حملهم على النزوح أو لآي باعث أخر[139].

يعد التجويع أمر محظور، إذ لا يجوز حرمانهم من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم و بالتالي يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين[140].

و من أمثلة عن أسلوب التجويع الكارثة السورية منذ عام 2011، التي عاشت مأساة كبيرة إثر حرمانهم من المواد الضرورية لمعيشتهم، حيث حثت مجموعة من الخبراء المستقلين التابعين

---

[137]– أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص78–79.

[138]– جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك, المرجع السابق، ص.166.

[139]– صالح عواد راشد الحويتي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، التخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.22.

[140]– غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص.89.

للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان في الغذاء، الصحة، السكن، المياه و الصرف الصحي، في جنيف 06 شباط/فبراير 2014 وقف استخدام معاناة المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في الصراع السوري[141].

تحظر المادة 54 فقرة01 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 **استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب و تدمير أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[142]** .

---

[141]–https://www.rojavane ws.com/…/2606-rojavanews.

و أكدو الخبراء أن:"**حرمان الناس من الحصول على الغذاء و الماء و إعاقة حصولهم على الخدمات الصحية و تدمير مساكنهم تشكل انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان في الغذاء و المياه و الصرف الصحي, و السكن, و الصحة, و إلى الحرية من المعاملة غير الإنسانية المحمية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**".

[142]– أنظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفصل الثاني:
حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية
وآليات تطبيق تلك الحماية

الفصل الثاني: حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة و آليات تطبيق تلك الحماية

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية الدولية للأشخاص و الأعيان المدنية، و بما أنه يوفر الحماية الإنسانية للمقاتلين الذين يقاتلون فيه الطرف الآخر، فإنه من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الآخر و لا يشاركون في العمليات العدائية.

تشمل هذه الفئات على القائمين بالخدمات الإنسانية حيث تعتبر هذه الفئة من أفراد القوات المسلحة، و بعض الفئات الخاصة من السكان المدنيين حيث أنها لا تقوم بالخدمات الإنسانية و هي تعتبر من غير أفراد القوات المسلحة ،كذلك يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان المدنية التي تتمثل في الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، حماية الأهداف و الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، حماية المنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة وحماية البيئة الطبيعية. لذا سنتناول دراسة هذا الموضوع تحت عنوان الحماية الدولية للأشخاص و الأعيان المدنية (المبحث الأول).

من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من وجود آليات تسهر على مدى إمتثال المتحاربين لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تسند مهمة الإشراف و الرقابة إلى منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها راعي و حارس القانون الدولي الإنساني، و حرصا على تلافي النقائص أنشأت آليات أخرى رقابية المتمثلة في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و الدولة الحامية، ووسائل أخرى ردعية تكمن في المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، و هذا ما سنتطرق إليه تحت عنوان آليات الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحماية الدولية للأشخاص و الأعيان المدنية

تشكل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني ويعود الفضل في ذلك إلى المجهودات الجبارة التي يبذلها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، توجت بتوقيع إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

يمكن تصنيف الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين إلى صنفين، صنف من الحماية يهدف إلى حماية الكيان الشخصي أي حماية سلامة الإنسان في شخصه، و النوع الثاني من الحماية يتمثل في حماية ماديات السكان المدنيين أي حماية الممتلكات، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حماية الأشخاص المدنيين (المطلب الأول) و حماية الأعيان المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الأشخاص المدنيين

يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين، لأنها تعتبر الفئة الأكثر تضررا من آثار النزاعات المسلحة الدولية، و جاء بمبدأ هام و هو ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أثناء العمليات العدائية.

تنظم إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية و كذلك البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الإتفاقية لعام 1977، حيث وردت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقية جنيف في فقرتها الأولى تعريفا للسكان المدنيين[143] .

---

[143]– أنظر المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

أيضا تنص المادة 50 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

" 1– المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة و المادة 43 من البروتوكول، و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدني.

2– يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنية.

يتمتع المدنيون بالحماية من آثار العمليات العسكرية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، و جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الدولة المتحاربة، و يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية و الفعلية[144].

الفرع الأول: الحماية القانونية للفئات القائمة على العمل الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية القانونية الملائمة لكافة العناصر غير المساهمة في العمل القتالي، و تشمل هذه العناصر على الفئات المختصة بتقديم الخدمات الإنسانية و الإغاثية، و هي من الفئات الهامة المتواجدة في ساحات القتال، حيث تعتبر من أفراد القوات المسلحة.

تقوم هذه الفئة بدور إنساني نبيل و المتمثل في تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة و العاجزين عن القتال عن طريق التخفيف من المآسي و الآلام التي تلحق بالعناصر غير المشاركة في القتال، يتمثل الأشخاص القائمين على الخدمات الإنسانية فيما يلي:

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

كذلك تنص نفس المادة على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين و هي كما يلي:

"المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة و الميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنوا ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية حالة الهبة الشعبية".

[144]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادىء القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص. 108.

أولا- حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية

يتمتع أفراد الهيئات الطبية و الدينية بالحماية، رغم أنهم ليسوا جزءا من القوات المسلحة، نظرا لأهمية دورهم بالنسبة للجرحى و المرضى، و تتمثل مهامهم الطبية في البحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و نقلهم و علاجهم[145].

ينقسم موظفوا الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام و هي:

- المتفرغين تماما لإدارة الوحدات و المنشأت الطبية
- المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم
- المتفرغين تماما لإدارة الوحدات و المنشأت الطبية

العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم و معالجتهم[146].

أما بالنسبة لموظفوا الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة و لا يشترط منهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى و المرضى روحيا، لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، و لابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين و القوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الإتفاقيات[147].

تنص المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان على مايلي: " **يجب في جميع الأحوال إحترام و حماية أفراد الخدمات الطبية**

---

[145]– تريكي فريد, حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.35.

[146]– خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص. 114.

[147]–المرجع نفسه، ص 114.

المشتغلين بصفة كلية في البحث من الجرحى و المرضى أو جمعهم نقلهم أو معالجتهم, أو في الوقاية من الأمراض, و الموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية, و كذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة "[148].

لقد وسع البروتوكول الأول لعام 1977 دائرة الأشخاص الذين يجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبية أو الدينية، و يقصد بتعبير أفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها و إما لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، و يكون أفراد الخدمات الطبية من العسكريين أو المدنيين[149].

كما وسع البروتوكول دائرة أفراد الهيئات الدينية ليشمل العسكريين و المدنيين كالوعاظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية، و يمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو أجهزة الدفاع المدني التابعة لأحد أطراف النزاع و ذلك بصفة دائمة أو وقتية[150].

ثانيا- حماية عمال الإغاثة

أولى القانون الدولي الإنساني عناية مميزة لعمال الإغاثة, لما يقومون به من مهام إنسانية جليلة, فهم يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح و يؤدون واجباتهم في ظروف شديدة الخطورة، لذلك يحتاجون إلى حماية كافية أثناء قيامهم بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية[151] .

---

[148] – أنظر المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[149]– أنظر المادة 8 فقرة (ج) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[150]– أنظر المادة 8 فقرة (د) من البروتوكول نفسه.

[151]– تريكي فريد، المرجع السابق، ص.ص149.-150.

– لقد سجلت مئات الحالات من الإنتهاكات الجسيمة التي أقدمت على إرتكابها قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي ضد رجال المهمات الطبية و سيارات الإسعاف، منذ إندلاع الإنتفاضة الفلسطينية (إنتفاضة الأقصى) في حزيران/ يونيو 1967 المستمرة حت يومنا الحالي، حيث شهدت إرتفاع عدد الشهداء من رجال المهمات الطبية الذين كانوا يحاولون تقديم خدمات الإسعاف و العلاج للمحتاجين من المرضى و الجرحى.

يرد واجب إحترام و حماية أفراد الغوث الإنساني في المادة 71 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، و بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية عملا بميثاق الأمم المتحدة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية [152].

ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن تسمح بالقيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية و الإنسانية المحايدة، و بدون أي تمييز بين السكان المدنيين، في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع من الأقاليم غير المحتلة، إذا لم يزودوا بالإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء و غذاء و فراش و دواء و ما يلزمهم لأداء العبادة و غيرها من الأمور اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، و لكن يشترط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال و هذا ما نصت عليه المادة 70 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول[153].

و كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يسمح أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد بمرور السريع و عدم عرقلة جميع الإرساليات و تجهيزات الغوث العاملين عليها و التي يتم التزويد بها وفقا لأحكام هذا القسم حتى و لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الثاني حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، 31 آب/ أغسطس 2002، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.pchrgaza.org. الذي أطلع عليه يوم 2019/04/19 على الساعة 15:30.

(152)– جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص.94.

–أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2175 بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني في 29 أوت 2014، حيث ذكر الرئيس الدوري للمجلس السفير البريطاني مارك لايل غرانت أن القرار يحدد مشكلة تزايد الهجمات ضد عمال =الإغاثة و يصنفها أنها على أجندة عمل المجلس و يحث القرار الدولي عن عزمه على إتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة و أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية و موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها.

الوثيقة رقم (2014) S/RES/2175 المنشورة على الموقع التالي:

www.Un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21666.

أطلع عليه يوم 2016/04/20 على الساعة 16:22.

(153)– تريكي فريد، المرجع السابق، ص 150.

للخصم، و نصت الفقرة الرابعة من المادة 71 على أن تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث و تسهل توزيعها السريع[154].

ثالثا- حماية هيئات الدفاع المدني

يقصد بالدفاع المدني حسب التعريف الوارد في المادة 61 فقرة 1 هو أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية و الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، و نذكر بعض مهام أفراد الدفاع المدني التي تتمثل في الإنذار، الإجلاء، الإنقاذ، الخدمات الطبية و من ضمنها الإسعافات الأولية و العون في المجال الديني، المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام و الحفاظ عليه في المناطق المنكوبة[155].

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من بين الهيئات و الوحدات التي ليس لها طابع عسكري، لقد نص البروتوكول الأول على أحكام جديدة تتعلق بأفراد أجهزة الدفاع المدني[156]، حيث جاءت المادة 61 فقرة (ج) كما يلي:" **أفراد أجهزة الدفاع المدني, الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة (أ) دون غيرها من المهام و من ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب**"[157].

يعتبر أفراد أجهزة الدفاع المدني أشخاص مدنيون و يتمتعون بالحماية القانونية الواجبة لهم، و بالنسبة للعسكريين الملحقين بأجهزة الدفاع المدني فإن لهم الحق في الحماية القانونية المنصوص عليها و ذلك وفقا للشروط الواردة في المادة 67 من البروتوكول الأول[158].

---

[154]- أنظر المادة 71 الفقرات 1، 2، 3، 4، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[155]- أنظر المادة 61 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[156]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص.226.

[157]- أنظر المادة 61 فقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[158]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 288.

الفرع الثاني:

الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين

تعد المعاناة الإنسانية التي تواجهها هذه الفئات أثناء سير النزاعات المسلحة تفوق بكثير تلك التي تواجه المدنيين بصفة عامة، و لذلك أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بهذه الفئات و المتمثلة في: النساء و الأطفال، الأجانب و اللاجئون، الصحفيون و المراسلون الحربيون.

أولا- الحماية المقررة للنساء و الأطفال:

تعتبر هذه الفئة للأسف الشديد الضحايا الأوائل للنزاعات المسلحة، فهي أكثر الأشخاص تعرضا للمخاطر و الإعتداءات، إذ تعدّ الضحية المفضلة لدى الجنود و المقاتلين الأعداء نظرا لمكانتها الخاصة و الضعيفة في المجتمع.

أ)- حماية النساء:

إن إزدياد الحروب في العديد من دول العالم إزدادت حالات إنتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة، و أصبحت هذه الفئة الأكثر إستهدافا في الحروب، إذ ينظر الجنود إلى النساء على أنهن يجسدن ثقافة العدو الذي يعتبر هدفا عسكريا[159]، فقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء، لأنهن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، و تتمثل هذه الحماية في:

[159]- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 215.

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء.
- الحماية المقررة للأمهات الحوامل و اللّواتي يرضعن.
- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى الحرب[160].

كما تحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي و التعذيب و التشويه و العنف الجنسي و أي نوع من المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة[161]، و تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاها الإضافيان الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة، و الغرض من الإتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات و محاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات[162].

---

[160]–أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني– آفاق و تحديات –، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 204–205.

[161]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 182.

تنص المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة على مايلي:"... **و يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن و لا سيما ضد الإغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن**".

[162]– محمد فهاد الشلالدة، من نفس المرجع، ص182–183.

إن النساء هن الأكثر عرضة للعنف الجنسي و الإتجار و التشويه سواء في البيت أو أثناء الفرار، و مع ذلك تضطلع بدور بارز في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحرب، و لم تنل أدوار النساء كوسيطات و كقوة أساسية في النشاط الإقتصادي أثناء النزاعات المسلحة حظها الكافي من البحث و الإستعمال.

للمزيد من التفاصيل أنظر تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، القضية رقم 45.

S/2001/331,30 March 2001, this report and other UN documents cited are available on United Nation المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/documents . أطلع عليه يوم 2016/05/04 على الساعة 9:30.

ب)- حماية الأطفال

تختلف إحتياجات الأطفال إختلافا جوهريا عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين، فرضت وجود حماية خاصة لهذه الفئة، و إضافة إلى الجراح النفسية العميقة الأثر على مخيلته و حتى جسد الطفل و ما لذلك من أثر على مستقبل حياته[163] و نتيجة لهذه الأضرار التي تصيب الأطفال من جراء الحروب، إهتمت الدول بحمايتهم أثناء المنازعات المسلحة طبقا لقواعد دولية، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية خاصة لهذه الفئة[164].

تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة للأطفال حصانة و حماية عامة و خاصة لهم بإعتبارهم أشخاص مدنيين و هذا مانصت عليه المادة 27 من الإتفاقية و تحظر كذلك المادة 21 منها أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين[165] كما وردت في مادتها 24 أن يلتزم أطراف النزاع بإتخاذهم جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم و من هذه التدابير تيسير إعالة هؤلاء الأطفال و ممارسة عباداتهم تعليمهم في جميع الأحوال[166].

يحظر البروتوكول الأول تجنيد الأطفال الذين يقل أعمارهم عن الخامسة عشر عاما

(المادة 37 فقرة 2 من البروتوكول الأول) على أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشر من حماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا، و في حال عدم وجود السن القانوني في النص فإن منطق الأشياء يقول إنه لا بد أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطي له في إتفاقية حقوق الطفل و هو 18 سنة[167].

---

[163]-أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.285.

[164]- سهيل حسن الفتلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.227.

[165]- أنظر المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[166]-جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص.15.

[167]-أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص287.

و كما تضمن نفس البروتوكول إجراءات خاصة حول حماية الأطفال، حيث تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تمنح لهم أطراف النزاع العناية و العون للذين يحتاجون إليها، و في حالة القبض عليهم أو إحتجازهم أو إعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين[168].

ثانيا- الحماية المقررة للأجانب و اللاجئين

يعتبر الأجانب و اللاجئون من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و الغير التابعين لأفراد القوات المسلحة، و قد تنبهت الإتفاقيات الدولية للمعاناة الخاصة التي تواجهها هذه الفئة فأفردت لهم حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية العامة للمدنيين.

أ)- حماية الأجانب

ذكرت المادة 38 من إتفاقية جنيف الرابعة فئة الأجانب المتواجدين في أراضي أحد أطراف النزاع و ضرورة حصولهم على إمدادات الأغذية و الأدوية و غيرها من أوجه المساعد[169]

يعد الشخص الأجنبي مشمول بالحماية خصوصا رعايا الطرف المعاد، حيث يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر، إلا إذا كانت مغادرته تتعارض و المصالح الوطنية لهذا الأخير، و بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين لا يغادرون إقليم تلك الدولة فإنهم يتمتعون بكافة المساعدات المادية و الطبية، و يحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم[170].

مع ذلك تنص المادة 5 من ذات إتفاقية جنيف الرابعة على أنه إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بأن أحد الأشخاص المشمولين بحمايتها تقوم شكوك جدية بخصوصه، أو يقوم بأعمال ضارة بأمن الدولة، فإن لها أن تحرمه من الحق في المطالبة بالمزايا و الحقوق المنصوص

---

[168]- جودي زكية، المرجع السابق، ص.28.

[169]- أنظر المادة 38 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[170]- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادىء و قواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، 2011،ص.60.

عليها في الإتفاقية، إذا كان منحها له سيشكل ضررا لأمنها (مثال ذلك حرمانه من حق الإتصال بأسرته أو بمحام)[171].

ب)- حماية اللاجئين

يتضمن قانون اللاجئين تعريفا دقيقا للاجىء، و على العكس فإن القانون الدولي الإنساني لا يزال غامضا للغاية في هذا الشأن، بل نادرا ما يستخدم هذا المصطلح، غير أن هذه الملاحظة لا تعني أن القانون الدولي الإنساني يهمل اللاجئين، حيث أنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع مواطنوا أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية و إستقرارهم في بلد العدو بالحماية على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع (المواد من 35 إلى 46 من إتفاقية جنيف الرابعة)[172].

أوردت إتفاقية لاهاي الضمانات الأساسية المكفولة لحماية فئة اللاجئين من حق في إحترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية، حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و كذا الأعمال الإنتقامية (المواد 27 إلى 34 من الإتفاقية الرابعة و الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول)[173].

---

[171]- أنظر المادة 05 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[172]- فليب لافوابيه،" اللاجئون و الأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، أفريل 1995، ص. 3-4.

- إهتمت الأمم التحدة منذ تأسيسها بالحالة التي تواجه اللاجئين و المشردين و الأشخاص عديمي الجنسية و إعتمدت عددا من التدابير لحماية ما لهم من حقوق الإنسان و لإيجاد حلول مناسبة و دائمة لمشاكلهم، إستهلت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في عام 1948، تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين و أنشأت في سنة 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونرو)، تقوم هذه الوكالة التي تدعمها التبرعات، بتقديم الإغاثة و التعليم و التدريب و الخدمات الصحية و غيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين.

للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1997، ص.211.

[173]- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 44.

كذلك تأمين الحماية و الإحترام للأشخاص المدنيين وبالتالي اللاجئين بصفتهم جزءا منهم, و هو مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين(المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول) و الذي يوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفاديا للإعتداء على الأشخاص المدنيين[174].

تنص المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "**عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية, لا تعامل الدولة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة, كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة محايدة**"[175].

يستنتج أن اللاجئين من رعايا الدولة العدو يتمتعون بحماية خاصة لكن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة تحميهم الفقرة الثانية من المادة 4 و ذلك في حالة عدم وجود علاقات ديبلوماسية، لكن إذا وجدت هذه العلاقة فهم غير محميين و تعتبر هذه إحدى ثغرات الإتفاقية الرابعة في مجال تحقيق الحماية حيث تداركها البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته 73 [176].

ثالثا- حماية الصحفيين و المراسلين الحربيين

يميز القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين المدنيين و المراسلين الحربيين، المراسلين الحربيين هم صحفيون يرافقون القوات المسلحة لدولة ما دون أن يكونوا أفرادا منها، و نتيجة لذلك فهم مدنيون، و بالتالي يجب ألا يكونوا محلا للهجوم، أما بالنسبة للمراسلين الحربيين مؤهلون لوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو[177].

تنص المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه: " **يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين**

---

[174]- سليم معروق، من نفس المرجع، ص. 44-45.

[175]- أنظر المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[176]- أنظر المادة 73 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[177]-جون-ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص 106.

الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "[178].

أما بخصوص وضع الصحفي في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تنص في المادة81 على أنه: " **الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبرين الصحفيين, أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو و يرى العدو أن من المناسب إعتقالهم, يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب, بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه** "[179].

يعد مراسلي الحرب من الصحفيين، و الصحفيين هم الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد و المجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون، فالأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب ينتقلون بإتساع كبير و أحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه[180].

أما بالنسبة للصحفيين الملحقون بالقوات المسلحة الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب, فهؤلاء تم تضمينهم في الوحدات العسكرية و قوبلوا بوثيقة الإنخراط التي تضمن لهم الحماية، أما بالنسبة للصحفيين المستقلين فيدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة و

---

[178]– المادة 13 من الإتفاقية الخاصة بإحترام بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول سنة 1907.المنشورة على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm
الذي اطلع عليه يوم 2016/04/7 على الساعة 13:45.

[179]– المادة 81 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعقود في 12 آب/أغسطس 1949، و دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 1950 .
المنشورة على الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html
الذي أطلع عليه يوم 2016/04/10 على الساعة 11:00.

[180]– معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.22.

الخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة[181].

يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين المدنيين شريطة ألا يقوموا بعمل بسيء في بلد أجنبي, حيث يجب عليهم إحترام الأنظمة الوطنية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضي ذلك البلد[182]،و يتمتع الصحفيين كمدنيين بالضمانات الأساسية، و إذا تهموا بالتجسس يتعين ألا يتعرضوا للحجز التعسفي، و يجب أن يمنحوا محاكمة عادلة[183].

المطلب الثاني:

حماية الأعيان المدنية

لم تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر المقصود بالأعيان المدنية و لكن ذلك لم يؤثر على الأهمية التي تحظى بها الأعيان في قواعد هذا القانون.

---

[181]–أنظر المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[182]–جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص.105.

[183]–المرجع نفسه، ص.106.

ينص القرار 1738 لمجلس الأمن المتعلق بحماية أفراد الأمم المتحدة و أفراد المساعدة الإنسانية المرتبطة بهم في مناطق النزاع على ما يلي:

– إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين و موظفي وسائل الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة.

– مساواة سلامة و أمن الصحفيين ووسائل الإعلام و الأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.

– إعتبار الصحفيين و المراسلين المستقلين مدنيا يجب إحترامهم و معاملتهم بهذه الصفة.

– إعتبار المنشآت و المعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال إنتقامية.

للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع: القرار 1738 المتضمن حماية أفراد الأمم المتحدة و أفراد المساعدة الإنسانية المرتبطة بهم في مناطق النزاع، الصادر في 23 ديسمبر 2006، الوثيقة رقم: S/RES/1738(2006) المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/resolution_1738_cle08de31.pdf.

أطلع عليه يوم 2016/05/19 على الساعة 10:00.

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهداف عسكرية في طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل المدارس و دور العبادة و المستشفيات و الجسور و المزارع و المنشآت الهندسية و المصانع و كل ما هو مكرس للأغراض مدنية[184]. و هذا التعريف لا يختلف كثيرا على ما قررته أحكام الفقه الإسلامي عندما إعتبرت الأعيان المدنية هي التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية و لا تخدم المجهود الحرب[185].

تحظى الأعيان المدنية بالحماية العامة في النزاعات المسلحة التي يمكن تلخيصها فيمايلي: لا تكون الأعيان المدنية هدفا للهجوم أو لهجمات الردع، و لكون الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، فهذه الأخيرة تكون محصورة فيما يتعلق على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بحسب طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة و إذا وجد شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة للأغراض،إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم[186] ، لذا يعتبر تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا يبرره ضروريات حربية إنتهاكا جسيما لأحكام إتفاقية جنيف الأربعة[187] مع فرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذه المخالفات[188].

---

[184]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع سابق، ص.263.

[185]– تريكي فريد، المرجع السابق، ص.128.

[186]– أنظر المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[187]– أنظر المادة147 من إتفاقية جنيف الأربعة 1949 .

[188]–أنظر المادة 146 من الإتفاقية نفسها.

الفرع الأول

حماية اللأعيان الثقافية و أماكن العبادة

توجه المجتمع الدولي إلى وضع حماية للأعيان الثقافية و أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك لأهمية هذا التراث و حضارات اللأمم و الشعوب التي يجب أن تبقى على مر العصور والأجيال[189]، لكون أن الحرب لم تتوقف على الإضرار بالإنسان و ممتلكات الخاصة فقط، بل تعددت إلى التراث الحضاري للشعوب[190].

كانت أول تأكيد للأعمال الدولية من مؤتمرات السلام 1899 /1907 مرورا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أثارت فقط إلى حماية التراث الثقافي و لم تقم بإقتراح أجهزة للرقابة الدولية و الوسائل القانونية على تصرفات الدول في أحوال النزاعات المسلحة، مما أدى إلى خسائر كثيرة متمثلة في تدمير العديد من أماكن العبادة والأعيان الثقافية أثناء الصراعات المسلحة[191] (مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل بتدمير التراث الثقافي العالمي الإسلامي و المسيحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالفة بذلك مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني).

مع إستهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب ، سخرت إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع المسلح لعام 1945 لتشكل أول إتفاقية دولية تشمل حماية الأعيان الثقافية، و قد جاءت أحكام هذه الإتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977، و دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي لعام 1954 و أحكام المواثيق الأخرى. فجاء في نص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1997 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة متمثلة في[192] :

---

[189]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع سابق، ص. 268.

[190]–حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (9)، 2008، ص.6-7.

[191]– محمد فهاد الشلاذة، المرجع سابق، ص.287.

[192]– أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

كذلك تنص المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و الإحتلال لعام 1949 على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير "

من خلال هذه المادة نستنتج أنه على سلطات الإحتلال عدم القيام بتدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لأي جهة عامة أو ممتلكات لمنظمات إجتماعية أو تعاونية، إلا إذا إقتضت الضرورة العسكرية المطلقة .

تعرف المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة تدمير و إغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضروريات حربية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية كمخالفات جسيمة تستوجب عقوبات جزائية ضد مرتكبيها[193] .

الفرع الثاني:

حماية الأهداف و الموارد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تلجأ الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة إلى أساليب تستهدف الضغط على العدو و إجباره على الإستسلام منها أسلوب التجويع الإقتصادي للمدنيين ذات نطاق واسع[194]، هذه

[193]– تنص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "**يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التارخية، أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، و إستخدامها في دعم المجهود الحربي، و ذلك دون اللإخلال بإتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح**".

الأساليب تترك آثار ضارة بالمدنيين و العسكريين على حد سواء، لهذا السبب توجهت جهودات دولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة لحماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين و المحافظة على إستمرار حياتهم الطبيعية والعمل على منع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين[195] .

فقد حظيت هذه الأعيان بالإهتمام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي، فسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها مشروع مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و قدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971 [196] ، و مع إدخال تعديلات على مشروع تلك المادة وقد أسفرت هذه الجهود على إقرار نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان : [197] حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

---

[194] – مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لعلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،ص.36.

[195] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع سابق، ص.272.

[196] – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.151.

[197] – تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مايلي:

"حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ)- زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب)- أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع

كما جاء أيضا البروتوكول الإضافي الثاني متضمنا مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ذلك من خلال النص النهائي للمادة 14 منه، فكلا البروتوكولين جاءا بقواعد حماية قوية للأعيان و المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مع ذكر تلك الأشياء[198]على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[199] مع تحريم كافة صور الإعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان.

الفرع الثالث:

حماية المنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، من أجل حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت[200] لذلك إتجهت الجهود الدولية نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت و ذلك من خلال[201] :

_ أن لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان

=5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

[198]- أنظر المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية

المنشورة على الموقع التالي:

- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

أطلع عليه يوم 2016/06/30 على الساعة 14:00.

[199] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.274.

[200] – المرجع نفسه، ص.275.

[201] – المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) عندما يتعلق الأمر بالسدود أو الجسور عند إستخداماتها في غير إستخداماتها العادية دعما لعمليات عسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته كما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال[202].

الفرع الرابع:

حماية البيئة الطبيعية

إن الحق في بيئة طبيعية صحية يعتبرها حقا جوهريا من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يعتبر حقا من الجيل الثالث لحقوق الإنسان فجميع الشعوب لها الحق في بيئة نقية و شاملة و ملائمة لتنميتها[203].

---

[202]- المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

[203]- عبد الحكيم سليمان وادي، الحماية الدولية للبيئة الطبيعية الفلسطينية زمن النزاعات المسلحة، دراسة المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة، 2008، 2009، نموذجا، حلقة9، فقرة4، 2014، ص.3.

إذا كان إلحاق الضرر بالبيئة زمن النزاعات المسلحة أمرا لا مفر منه فإن الإلتزام بقانون حماية البيئة سيقلل من هذه الأخطار قدر المستطاع و عليه فقد سعي القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية[204]، فكفل القانون الدولي الإنساني حماية مباشرة للبيئة الطبيعية و جاءت فصول هذه الحماية بداية في إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير للبيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعتمدة في ديسمبر، قد تم تعريف المقصود بتقنيات التغيير في البيئة[205].

فهذه الإتفاقية تحظر من الأساليب و التقنيات التي تكون له آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأمد أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الضرر بأية دولة أخرى كوسيلة من وسائل القتال، أما الأسانيد ذات الدلالة المباشرة على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني تتجسد فيها نصت عليه المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول من أنه :

" **يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**".

و كذلك ما نصت عليه المادة 55 من نفس البروتوكول فيما يلي :

1_تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2_ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

---

[204]– عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع نفسه، ص.3.

[205]– يقصد بتقنيات التغيير في البيئة بأنها أية تقنية " أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية – في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله ".
للمزيد من التفاصيل راجع العقون ساعد، المرجع سابق، ص.84.

إلى جانب عدة معاهدات تقيد و تحظر إستخدام وسائل قتال معينة أيضا في حماية البيئة منها صكوك البروتوكول المتعلق " بحظر إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمد في 10 أكتوبر 1980.

بالنظر إلى ما يحدث في الواقع العملي للحروب نجد أن الدول تستخدم المبيدات و المهلكات الكيماوية في الأغراض الحربية و العسكرية مستهدفة إهلاك المحاصيل الزراعية و مناطق الري و الغابات و الطبيعة بصفة عامة و أفضل مثال و دليل صدق و شاهد حق على ذلك الحرب الأمريكية في الفيتنام، الذي إنعقد فيه المؤتمر الدولي لتقدير المحصلة الأوبئة لآثار الحرب الكيماوية في فيتنام في الفترة الممتدة من 13إلى 20 جانفي 1983، الذي أكد على الآثار الضارة من جراء هذه الحرب الكيماوية إظافة إلى تلويث البيئة في الخليج العربي في الحرب الأخيرة بين العراق و قوات الحلفاء التي تمت فيه بضخ البترول الخام في مياه الخليج العربي[206].

المبحث الثاني:

آليات الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لها دور رقابي و إشرافي لتنفيذ قواعد الحماية المقررة في إتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق بها، أما بالنسبة للآليات الأخرى المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ذات الصفة الردعية يتعلق بتوقيع الجزاء عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني.

[206]– تريكي فريد، المرجع السابق، ص.196.

المطلب الأول:

الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني.

أوكلت الإتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني في مهمة مراقبة تنفيذ بنوده إلى عدة هيئات و آليات من أهمها الدولة الحامية (الفرع الأول) التي نص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، و قد أضافت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول هيئة جديدة متمثلة في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثاني) و اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثالث) التي تعتبر أهم هذه الهيئات على الإطلاق و الأب الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب الأول.

الفرع الأول:

الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بمهمة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، يعود هذا النظام إلى أصل عرفي أدخل إلى إتفاقية جنيف لسنة 1929 ليعمل به في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الأول[207]، و نظرا للأهميتها و الدور المرتقب منها حاول الفقهاء القانون الإنساني أن يقدموا تعريفا سواء بالنظر إلى دورها كآلية رقابية على تنفيذ القانون الدولي اللاإنساني أو كآلية لتنفيذ هذا الأخير سواء كان مقدما من طرف الفقه أو من خلال ما قدمته إتفاقيات القانون الدولي الإنساني[208] .

[207]– قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.46.

[208]– خير الدين لياس، المرجع السابق، ص.18.

هناك من الفقهاء من عرفوا الدولة الحامية نذكر منهم الدكتور عامر الزمالي الذي يعرفها بأنها: " **دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين**"[209]، إلى جانب تعاريف فقهية أخرى[210].

أما بالنسبة للتعاريف الإتفاقية نجد أن إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 قدمت تعريفا للدولة الحامية و ذلك بشكل غير مباشر و ذلك لكونها هي تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع[211].

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة قدم تعريفا أكثر تفصيلا للدولة الحامية، التي تنص على أنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع و يقبل بها الخصم، يوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977[212].

يكمن دور الدولة الحامية في الرقابة حيث نصت المادة 8 المشتركة بين إتفاقيات جنيف على دور هذه الدول بأن تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، لذا يجوز للدول الحمية أن تعيين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو

---

(209) –عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977،ص.88.

–عرف جون بيكتي الدولة الحامية بقوله:" هي دولة يتم تكليفها من طرف دولة أخري تسمى الدولة الأصلية للمحافظة على مصالحها أو مصالح رعاياها لدى دولة أخرى تسمى الدولة الحاجزة أو المسيطرة ". للمزيد من المعلومات

–voir :Youssef BRAHIMI, le conflit international humanitaire, Collection mise en point Ed Ellips.paris.1999.p.51

(211)– تنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأربعة على أنه:" تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت اشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع..."

(212)– أنظر المادة 02 فقرة(ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

القنصليين، مندوبين من رعايا دول أخرى محايدة يخضعون لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها مع تسهيل القيام بمهمتهم، أيضا دون تجاوزهم حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية[213] .

إختيار الدولة الحامية يكون بناء على إتفاق بين الطرفين و الدولة الحامية، فهذه الأخيرة تعد كوسيط بين أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير[214]، و لهذا الغرض يجوز لكل دولة أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة من أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات في حالة قبولهم الدولة الحامية التى عليها بتقديم إقتراحا إن دعت الضرورة يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[215].

يمكن تلخيص مهام الدولة الحامية فيما يلي:

– الوساطة التي تتمثل في إيصال الأخبار و الوثائق و عرض المساعي الحميدة.

– وظيفة الإنقاذ أي الإغاثة.

– وظيفة الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في تطبيق القواعد الإنسانية الإتفاقية و خاصة ما تنص على أحكامه الإتفاقية الثالثة مثل زيارة الأسرى، إستقبال الشكاوى وتقارير التحقيقات الخاصة بالأسرى.

شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاختلال لقواعد الاحتلال الحربي، الأمر الذي يدفعنا أن نقول أنها تلعب دورا ايجابيا رئيسيا أثناء النزاعات المسلحة الدولية و تنفيذ القواعد المقررة لضحايا النزاعات المسلحة و لاسيما ما يتعلق بأسري الحرب[216]، فرغم

---

[213]– أنظر المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[214] – إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، ج 3،"آفاق و تحديات"، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.61.

[215]– أنظر المادة 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[216]– أركان حميد جديع و ليث الدين صلاح حبيب،"نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، آذار 2010،ص.366.

الأهمية التي لدى الدولة الحامية إظافة إلى التنوع في الوظائف، إلا انه يلاحظ ندرة في الالتجاء إلى خدمات الدولة الحامية[217] وهذا يمكن أن يكون عائدا إلى:

– صعوبة وجود دولة محايدة و مقبولة من كلا أطراف النزاع.

– تعدد وظائف الدولة الحامية يتطلب إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة إذا كانت إمكانيتها محدودة.

–الرفض من الدولة المقترحة أن تقوم بمهام الدولة الحامية.

و كنتيجة هذه العراقيل تطلب البحث على طرق أخرى تحقق مسالة احترام القانون الدولي الإنساني و هذا ما دفع واضعوا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977الى إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعلها تغطي هذا النقص و إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية.

الفرع الثاني:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، و ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974–1977 الذي أقر البروتوكولين

---

[217]– بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من15–1433/02/17هـ الموافق ل9–2012/01/11م بمقر الجامعة في مدينة الرياض، د.ص. النزاعات العسكرية التي تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية رغم أن هذه الأخيرة لم تقم بما نصت عليه الاتفاقيات نذكر: نزاع "السويس" سنة1956، ونزاع'غوا" بين الهند و البرتغال سنة 1961و نزاع المالويين بين الأرجنتين و بريطانيا سنة1982. و هذا زاد من عدم ملائمة هذه الهيئة ظروف الحرب الباردة وبروز النزاعات الداخلية. للمزيد من المعلومات راجع ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني و علاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، دمشق، 2010، د .ص.

الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت 1949، فهي من التجديدات و الإضافات التي جاء بها البروتوكول الأول لتكملة إجراءات التحقيق التي تقوم بها الدولة الحامية و نتيجة فشلها إلى جانب عزوف أطراف النزاع عن الالتجاء إليها تم إنشاء آلية دائمة لتقصي الحقائق بشأن أي مزاعم بارتكاب مخالفات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتولاه لجنة تدعى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[218]، لذا جاءت أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق التي يكمن عملها في:

– التحقيق في أي عمل يعتبر أو يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم على المعنى الوارد في اتفاقيات البروتوكول الإضافي الأول.

–تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل ما تبذله من مساعي حميدة.

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق التحقيق في انتهاكات تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تنسب إلى احد أطراف النزاع و بعد الانتهاء من التحقيق تقوم بذل المساعي الحميدة من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يتمثل إجراء التحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على انه التحري عن وجود الوقائع التي يدعي احد الأطراف النزاع وقوعها من قبل الطرف الأخر، لا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكات أو مخالفات جسيمة للاتفاقيات الأربع و البروتوكول الإضافي الأول ، بعد استفاء إجراءات التحقيق المتمثلة في تقديم احد أطراف النزاع طلب التحقيق ثم مرحلة فحص طلب التحقيق ثم تشكيل غرفة التحقيق أين يبدأ عملها، حيث تقوم بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع ويجري التحقيق حول الواقعة و بعد انتهاء مرحلة التحقيق تضع اللجنة تقريرا و ترسله

[218] – تعرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أنها هيئة دائمة تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و هي موجودة لهذا الغرض تشكل من 15 عضوا و ذلك وفقا لأحكام المادة 90 فقرة (1/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

عن طريق رئيسها إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة ضرورية للعودة إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنسان[219].

بعد الانتهاء من إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة[220] لدعوة أطراف النزاع للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول مع إبداء التوصيات اللازمة التي لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولى للوقائع المذكورة[221]، كما نصت على ذلك المادة 90 (5/أ)، و تقوم بإصدار حكما قانونيا على الوقائع و مدى مخالفتها للقانون.

رغم كون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق احد آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الواقع لا يذكر أي مثال قامت به اللجنة بأي دور، لذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها فعملها مقيد بقبول دول الأطراف ، كذلك عملها يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير دولية و هذا ما يحد من فعاليتها [222] .

قد أثبتت التجربة أن هناك العديد من العراقيل التي تقف أمام اللجنة و تمنعها من ممارسة مهامها و تحقيق فعاليتها ومن بينها نذكر:

---

[219]– خير الدين إلياس، آليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص–ص.99–101.

[220]– يقصد بالمساعي الحميدة ملاحظات حول الوقائع و توصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات و الانتهاكات إضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفاهية التي يبديها أطراف النزاع.
للمزيد من المعلومات راجع خير الدين لياس، المرجع نفسه، ص.103.

[221]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون: فرع قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص.48.

[222]– أنظر المادة 90 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول.

- اشتراط عشرون دولة كحد أدني من الدول لدخول اللجنة حيز النفاذ[223]. حصر عمل اللجنة على الدول الأعضاء فقط.
- لا يحق التوجه بطلب تحقيق إلا للدول، مما يحرم الأفراد و المنظمات الحكومية و غير الحكومية من الاستفادة من هذه الأداة.
- لابد من موافقة أطراف النزاع و أن يكون ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة. كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل احد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر.
- إبلاغ نتائج التحقيق للدول المعنية دون نشرها[224].

من خلال ما تطرقنا إليه يستنتج أنه لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام الضعيف أن تحقق الأهداف التي وضعت من اجلها، فلكون أن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق و إصدار التوصيات و إعداد التقارير بخصوص نزع يقع بين إطراف معترفة باختصاص اللجنة ، حيث أن هذا السبب شكل احد أهم الأسباب التي يرجع أليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر، لذا فلابد مثلا أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها إظافة إلى وجوب اضطلاع اللجنة بمهام كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني.

---

[223]– تشترط المادة 90 (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول من أجل قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من قبل عشرين دولة لدخولها حيز التنفيذ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على تردد الدول في قبول أية رقابة دولية على انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقد وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصات اللجنة عام 2003الى 64 دولة.

[224]– أنظر المادة 90 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863، و هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم و لا يمثلون حكوماتهم، تميّزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر و شعارها هو" الرحمة وسط المعارك"[225]، تنقسم الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إلى عدة أجهزة تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها كرائدة في مجال إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، أما الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فتبرز في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية[226].

يعود الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان، الذي تأثر امام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال، كان لكتابه" تذكار سولفيرينو" أثره في الرأي العام بسويسرا و غيرها من البلاد[227].

---

[225]– غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.98.

– أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي إعتمدته الجمعية العامة في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014 و دخل حيز النفاذ في 1 نيسان/ أبريل 2015.

[226]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.160.

[227]–منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القنون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، 2011، ص.25.

– أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و دخل حيز النفاذ في 01 نيسان/أبريل 2015. المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross
الذي أطلع عليه يوم 2016/04/12 على الساعة 9:30.

–**هنري دونانت:** هو رجل أعمال سويسري و ناشط إجتماعي، خلال رحلة عمل أجراها سنة 1859 إلى إيطاليا في فترة حرب سولفرينو، سجل ذكرياته في كتابه المشهور" ذكريات سولفرينو" الذي مهد لتأسيس الصليب الأحمر و معاهدة جنيف لعام 1864 التي نشأت من أفكاره، و هو أول من فاز بجائزة نوبل للسلام في العالم.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، عن طريق إتفاقيات شكلية تمنح بفضلها إمتيازات و حصانات للهيئة و أعضائها من أجل تسهيل إستقلالية عمل المفوضين التابعين للجنة، تدعى هذه الإتفاقيات بإتفاقيات المقر نذكر منها: إتفاق المجلس الفيدرالي السويسري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد المركز القانوني للجنة[228].

تعتبر اللجنة الدولية طرفا مهما في وضع إتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين، يقع على عاتقها مهمة نشر القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية و مساعدة الدول بوجه خاص على التزويد بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الإتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني و القانوني للدول، فهي تسعى إلى حماية الشارات و العلامات المميزة و الحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي[229]، كما يقع على عاتق الدول الإلتزام بنشر قانون النزاعات المسلحة و المبادئ الإنسانية العالمية لقواتها العسكرية بواسطة التكوين و إتخاذ دروس مكثفة للضباط السّامين و تحضير الوسائل المنهجية[230].

للمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: اللجنة_ الدولية_للصليب_الأحمر/https://ar.wikipedia.org/wiki

[228]– قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.12.

– يعترف المجلس الفدرالي السّويسري بالشّخصية القانونية الدّولية للجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المادة الأولى من إتفاقية المقر و بأهليتها القانونية في سويسرا، كما يضمن المجلس حرية عمل اللجنة حسب المادة 2 من الإتفاقية و عدم السماح للسّلطات العامة الدخول إلى العمارات و لواحقها التي تستخدمها اللجنة إلا برضاها، كما لا يجوز المساس بالأرشيفات و كل الوثائق الخاصة باللجنة الدولية (المادتان 5 و 11 من إتفاقية المقر).

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: مذكرة الماجستير ليوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص. 12–13.

[229]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص.43.

[230]– يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص.44.

– تنص المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

" **يتمثل دور اللجنة على وجه الخصوص فيما يلي:**

1– العمل على دعم و نشر المبادىء الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الإستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية..."

تضطلع اللجنة الدولية بدور مهم في مجال حماية و تعزيز القانون الدولي الإنساني من أنشطة إنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[231]، و أمام كثرة و حجم الإنتهاكات التي يتعرض لها تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المعاصرة أصبحت اللجنة أداة القانون الدولي و دعّامته الرئيسية[232]، حيث أنها تسعى جاهدة في عملها من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني لإقناع الدول و الأطراف المعنية الأخرى بقبول قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة معينة و الإمتثال بها و تختلف الإلتزامات الناشئة عن تلك القواعد تبعا لتصنيف الحالة كنزاع مسلح دولي أو لا، و يحدد هذا التصنيف أيضا ما إذا كانت الدولة ملتزمة بقبول عرض اللجنة الدولية تقديم خدماتها، و يتمتع معظم الضحايا في حالة النزاع المسلح الدولي بوضع الأشخاص المحميين و تقع على عاتق الدول إلتزامات محددة تجاههم و تجاه اللجنة الدولية[233].

تقوم اللجنة بدور خاص و حيوي أثناء مباشرة مهامها في المساعدة و الحماية القانونية لأنها تكون على إتصال دائم بالضحايا و أطراف النزاع، بحيث تضمن حضورها الدائم في كل الأقاليم التي يتعرض فيها الأشخاص المشمولين بالحماية إلى الأخطار و تملك حق المبادرة في تقديم خدماتها إلى أطراف النزاع[234]، كذلك تقوم بزيارات ميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها إنتهاكات لهذا القانون و العمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناءا على شكوى من أصحاب الشأن أو بناءا على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، تكون غالبا زيارات اللجنة لإزالة الإنتهاكات بصورة سرية حتى تنجح مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الإنتهاكات و لكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تنجح مساعيها عن طريق عمل تقارير منشورة

---

[231]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.216.

[232]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص. 445.

[233]– توني بفنر، "آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874, يونيو/ حزيران 2009، ص. 54.

[234]– قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.34.

تفضح فيها هذه الإنتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية و خاصة المعنية بحقوق الإنسان[235].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى اليوم لصالح السكان المتضررين من النزاعات المسلحة وتضعهم على رأس أولوياتها و لا تضاهيها منظمة أخرى في إلتزاماتها و قدرتها على الوصول إليهم و تقديم مساعدات إنقاذ الأرواح و توفير الحماية لهم و مواساتهم و بعث الأمل الذي هم في أمس الحاجة إليه، و تتمكن اللجنة بفضل الأنشطة واسعة النطاق التي تنفذها في مناطق النزاع و قربها من السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة، من الإستجابة بشكل فعال يكون غالبا على الفور لعدد كبير من الأزمات[236].

بالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تواجه بعض الصعوبات أثناء تأدية مهامها و منها:

- رفض أطراف النزاع المسلح لتدخل اللجنة: لكي تتمكن اللجنة الدولية من التدخل في النزاع المسلح ينبغي أن تحصل على موافقة أطراف النزاع، و خاصة فيما يخص النزاعات ذات الطابع الداخلي أين تتدرع الدول بفكرة السيادة المطلقة[237].
- تقييد أطراف النزاع المسلح لمهام اللجنة الدولية: إن أطراف النزاع المسلح غالبا ما لا تسمح بحضور المنظمات الدولية الإنسانية في إقليمها سواء كان هذا الطرف المتنازع دولة أم لا، بالنسبة للدولة تعزز موقفها الرافض للمنظمات الدولية بما لها من حقوق خاصة

---

[235]– غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص.100.

– وردت المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أوجه نشاط الصليب الأحمر و المنظمات الإنسانية الأخرى إذ تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية و العون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

[236]– كريستالينا جورجييفا، "رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" منظمة لا غنى عنها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص.2.

[237]– خير الدين لياس، المرجع السابق، ص.60.

بسيادتها على الإقليم، و لا سيما في النزاع المسلح غير دولي فتتلقى المنظمات الدولية معارضة مزدوجة في هذا النوع من النزاعات، من الدولة و من القوات المعارضة التي تمارس سيطرة على جزء من إقليم تلك الدولة[238].

- غياب الظروف الأمنية اللازمة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يعد عمل موظفوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطر بحيث أنهم يتعرضون لإعتداءات يومية، مثال ما حدث لثلاثة موظفين تابعين للجنة الدولية في سوريا إذ تم إختطافهم و إحتجازهم من طرف إحدى الجماعات المسلحة في سوريا[239].

المطلب الثاني:

الآليات الأخرى للرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني توجد آليات أخرى تسعى لضمان ممارستها من الناحية العملية و الواقعية و الفعلية عن طريق معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، و تتمثل هذه الآليات في المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن.

الفرع الأول:

المحكمة الجنائية الدولية

أدت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا و روندا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية و إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بعد الجهود التي قدمتها الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية، توصلت في الأخير إلى إنعقاد المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين في

---

[238]– قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.73.

[239]– خير الدين لياس، المرجع السابق، ص.62.

جويلية 1998 الذي تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة و دخولها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002[240].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادىء التي تحكم قرارات المحكمة، و هذه القواعد مأخوذة من القوانين الداخلية للدولة و أن غالبيتها مبادىء دستورية، و من هذه المبادىء:

- لا جريمة إلا بنص.
- لا عقوبة إلا بنص.
- عدم رجعية الأثر.
- المسؤولية الجنائية الفردية.

لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من 18 عاما، و لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

عدم الإعتداء بالصفة الرسمية سواء كان رئيسسا لدولة أم حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة . عدم سقوط الجرائم بالتقادم، لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[241].

---

[240]– إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.178-183.

[241]– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي 3، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص.331.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة لأنها تشكل ردعا للأشخاص الذين يفكرون في إرتكاب الجرائم، و تضع آليات دولية لمقاضاة الأشخاص عن إرتكابهم الجرائم الدولية[242]، كما أسندت للمحكمة الإختصاص بالجرائم الأشد خطورة و التي جاء ذكرها في المادة 5 من نظام روما الأساسي و هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، و جريمة العدوان[243].

يتضمن نظام روما الأساسي معظم جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية التي تشكل إنتهاكات خطيرة لقانون جنيف و قانون لاهاي[244]، حيث جاء تعريف جرائم الحرب في المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على ما يلي:

" أ)- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس1949.
ب)- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي..."[245].

- كان عدد الذين ألقي القبض عليهم بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ(7107) شخصا لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو، أدين منهم(3686) متهما و برئت ساحة الآخرين، و كان عدد المحاكمات للمحكمتين(924) محاكمة، و حكم على(1910) شخصا بالإعدام و إنتحر(33) شخصا و حكم على(2667) شخصا بالسجن ، و بقيت(2499) قضية معلقة. للمزيد من التفاصيل راجع سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص.328.

[242]- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.48.

[243]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.24.

[244]- بن سعدي فريزة، المرجع نفسه، ص27.

[245]- أنظر المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.icc-cpi-int/NR/rdonlyres/ADD16852AEE9:CDCCF02886/284265/RomeStatute/Ara.pdf الذي أطلع عليه يوم 2016/05/09 على الساعة 17:35

أصبحت الحرب جريمة دولية يعاقب مرتكبيها وفقا لنظام روما الأساسي، حيث تعرف جرائم الحرب على أنها تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة أثناء الحرب و تقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات سواء المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم و المدنيون سواء العاملون في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء[246].

يتمثل تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال صنفين:

– **الصنف الأول: الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949**، حيث جاء حصر هذه الأفعال في المادة 8 فقرة 2 التي تشمل على ثمانية أفعال جسيمة تشكل جرائم حرب متى إرتكبت على الممتلكات أو الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المرضى و الجرحى، الغرقى و الأسرى و المدنيين[247].

– الصنف الثاني: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، و ذكرتها الفقرة 2 من المادة 8 التي تشمل على 26 فعل يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي:

---

[246]– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص93.

[247]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص.27–28.

تتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

– القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثه، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: بن سعدي فريزة، المرجع نفسه، ص.28.

1-**طرق الحرب المحظورة:** تتمثل في التوجيه المتعمد للهجمات ضد السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، أو ضد المواقع المدنية غير المشكلة للأهداف العسكرية .

2-**وسائل الحرب المحظورة:** و تتعلق بالأسلحة المستخدمة أثناء الحرب و ما يلاحظ على النظام الأساسي هو أنه لم يستخدم عبارة أسلحة الدمار الشامل بل إستخدم مصطلحات أخرى هي السموم و الأسلحة السامة، رصاصات دم دم و الأسلحة العشوائية و المسببة لمعاناة غير ضرورية و التي تشمل الألغام و الأسلحة الحارقة...إلخ[248].

و فيما يخص أسلحة الدمار الشامل، و الأسلحة البيولوجية و الألغام ضد الأشخاص خاصة الألغام الأرضية و أسلحة الليزر و غيرها، فالمحكمة الجنائية تختص بها بالرغم أنه تقع المسؤولية الدولية على الدولة التي ترتكب هذه الأفعال، و لكي تدرج هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشترط الحظر الشامل، و أن تندرج في النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 حسب الشرط الوارد في المادة 8 فقرة 2[249] .

تتكون جرائم الحرب من ثلاثة أركان و هي:

1-الركن المادي: يشمل الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة منها جريمة الإعتداء على المدنيين و هو قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية و ذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتميين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى الأسرى و وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة أو قتلهم، جريمة قتل الرهائن، جرائم إستعمال الغازات الخانقة و التي تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة، جريمة الحرب البكتريولوجية و التي تتمثل في قذف المحاربون

---

[248]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص.98.

[249]- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.190.

بميكروبات تحمل أمراضا فتاكة، جرائم إستخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة و هو قيام المحاربون بتعهد إستخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية[250].

2- الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لجرائم الحرب ضرورة توافر القصد الجنائي و الذي يتكون من العلم و الإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحروب[251].

3- الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي إرتكاب إحدى جرائم الحرب، و ذلك بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء[252].

تتمثل الجهات التي يحق لها إحالة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية، حيث تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة كالآتي:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ)- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب)- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[250]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 30.

[251]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.597.

[252]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع نفسه، ص.599.

ج)- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"[253].

نستنتج من خلال هذه المادة أن نظام روما الأساسي قد حدد إمكانية عرض حالة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لثلاث حالات:

أولا: إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة، حيث يجوز لها وفقا للمادة 14 من نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر بتحديد الإنتهاكات و الظروف ذات الصلة بالنزاع.

ثانيا:إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن، تخول له المادة 13 فقرة (ب) إذا كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، أن يتدخل لإنهاء هذا النوع بموجب الفصل السابع من الميثاق، و الذي يخوله إتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يخوله إصدار تدابير و قرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الحنائية الدولية لكي تحقق في الإنتهاكات و تصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.

ثالثا: إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يحق له إحالة أي مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و ذلك وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة و التي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة[254].

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل في ممارسة لإختصاصها نظرا لتدخلات مجلس الأمن التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يشكل خطورة على فعالية و إستقلالية المحكمة بإعتبارها هيئة قضائية دولية من المفروض أن تكون كاملة الإستقلالية و بعيدة

---

[253]- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[254]- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص.88-89.

عن التأثيرات السياسية و تجاذبات القوى الدولية[255]، فعندما يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة لتقديم حالة للمحكمة الجنائية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يشترط موافقة الدول التسع الدائمة العضوية و إذا كانت حالة الإنتهاك مرتكبة من طرف رعايا أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو من رعايا أحد الدول الحليفة لها فإنها تلجأ إلى استعمال حق الإعتراض لمنع صدور قرار الإحالة و من ثمة صد إمكانية تحريك المحكمة الجنائية، و بالتالي يكون مجلس الأمن عائقا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[256].

الفرع الثاني:

مجلس الأمن

إن أهداف القانون الدولي و مبادئه أهداف ذات جذور عالمية و هذا هو الأساس المتين الذي تقوم عليه رؤية المنظمة الدولية عندما تتولى وضع تدابير و إجراءات من اجل ضمان حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة[257].

يعد دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو ضمان لتنفيذ إرادة المجتمع الدولي بما أوتيت به من وسائل في اتجاه حماية الممتلكات في أماكن النزاعات المسلحة و ذلك عن طريق و سائلها و استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و مع تعقب النزاعات المسلحة أصبحت تتدخل عن طريق وسائلها و أجهزتها التي منها مجلس الأمن[258].

---

[255]– محمد فال المختار، "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول"، مجلة الفقه و القانون، العدد العشرون، يونيو 2014، ص.195.

[256]– بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.ص.120-121.

[257]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني"الممتلكات المحمية"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص145.146.

[258] – غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص.93.

مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها و الجهاز الرئيسي الثاني في الترتيب حسب نص الميثاق الأمم المتحدة لكن الواقع الدولي جعله الأول في الأهمية و التأثير في المشكلات الدولية[259] ، فهو المسؤول على السلم و الأمن الدوليين كما وقعت عليه مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[260]، فبمقتضي الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية يمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تقوم كل بدوره في المحاظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق المناقشة أو التحقيق أو التوصية بما يراه ملائما من إجراءات و طرق التسوية السلمية. لكن هذا الوضع تطور بعد انعقاد مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 فأصبح بعد ذلك المؤتمر يتخذ بشكل اكبر مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني[261].

أصبح مجلس الأمن يتدخل و ذلك من خلال قرارات ملزمة بموجب الفصل الرابع من الميثاق و ذلك من اجل وقف الحرب و التدخل بتدابير عسكرية او غير عسكرية من شانها حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما يمكنه أيضا التدخل لمتابعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يخول نظامها الإنساني مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة و تحريك اختصاصاتها و المعاقبة عليها[262].

من بين التحديات التي يواجهها مجلس الأمن نجد الإرهاب الدولي ثم اتسع دور مجلس الأمن ليشمل أيضا محاربة أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى استعمالاتها من طرف الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإجرامية ضد الدول و الأفراد، أيضا لكونها اخطر التهديدات الجديدة

---

[259] – طارق عزة رفا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2006،ص.92.

[260]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.65.

[261] – غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص93.

[262] – المرجع نفسه، ص.94.

للسلم و الأمن الدوليين ، فساهم مجلس الأمن في وضع نظام قانوني دولي لمحاربة الإرهاب النووي[263].

لما تم قبول مجلس الأمن في الأمم المتحدة ذلك أن يكون نائبا عنها في مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين و أن يقوم بمهامه بكل نزاهة و حيادية في أي نزاع يشكل تهديدا ، إلا أن الممارسات العملية لمجلس الأمن لا تدع شك للخروج عن المقوم الأخلاقي و لعل الكلمة التي ألقاها المندوب الليبي السيد "الطحلي" في جلسة مجلس الأمن "6066" و المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة و التى عقدها المجلس بتاريخ 2004/01/14 بالتزامن مع استمرار حالة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، و ما نجم عنه من انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني من قتل و جرح لآلاف من المدنيين الفلسطينيين[264] .

يتضح لنا أن المجلس في أداء مهامه المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين تقيده و تسير عليه إعتبارات سياسية، و خاصة من طرف الدول المتميزة بميزتي العضوية الدائمة و حق الفيتو التي تستعمل ضغوطات على بقية دول الأعضاء من أجل الموافقة، لذلك من اجل تأدية دوره على أحسن وجه يجب إلغاء حق الفيتو و إعادة النظر في تكوينه.

---

[263] –خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013، ص.193.

[264] –سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، تيزي وزو، ص.95.

خاتمة

يضع القانون الدولي الإنساني قيودا لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها، وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة وطريقة إستعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي، ويحظر بصورة عامة الوسائل والأساليب التي تتسبب في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها بموجب مجموعة من الإتفاقيات الدولية، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك من خلال إستخدام الأسلحة الحديثة و التقليدية خاصة في الوطن العربي الذي يشهد نزاعات تستعمل فيها كافة الأساليب و الوسائل دون قيود تضبطها.

ورغم قيام المجتمع الدولي بمجهودات من خلال إتيانه بإتفاقيات دولية إلى جانب البروتوكولات اللاحقة بها إلا أن هناك بعض النقائص و الثغرات التي تشوبها. من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج:

يحظر القانون الدولي إستخدام بعض الأسلحة غير المقبولة إنسانيا و ذلك من خلال عدة إتفاقيات دولية نذكر منها: إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 و إتفاقية لاهاي لسنة 1899 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، إلا أنها لا تخلو من النقائص.

فبخصوص معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 أنها لا تضم جميع دول العالم، و بالتالي ستكون باقي الدول غير الأطراف في المعاهدة في منأى عن أي رقابة و غير ملزمة بعدم إنتاج أو إمتلاك السلاح النووي أو أجهزة التفجير النووية، و هذا ما تحقق فعلا حيث تمكنت كل من الهند و باكستان و إسرائيل و هي دول غير منظمة للمعاهدة من إمتلاك السلاح النووي.

كما تجعل هذه المعاهدة من الدول غير الأطراف فيها في موقف أحسن من الدول الأطراف في المعاهدة لأنها تمنع الدول الأطراف القيام بالنشاطات النووية العسكرية، بينما لا تشير إلى الدول غير الأطراف من الخضوع لمثل هذا الإلتزام مما يتيح لهذه الأخيرة بإنتاج و صناعة الأسلحة النووية أو إستراد مواد و معدات نووية دون أن تخضع لأية رقابة دولية.

رغم الآثار البالغة للأسلحة البيولوجية إلا أن تنظيمها القانوني جاء متواضعا و ضعيفا و ذلك لعدم إمتثال الدول الأطراف إلى أحكام الإتفاقية الذي يعد أحد نقائص هذه الإتفاقية. تمثل الأسلحة الكيميائية أسهل أنواع الأسلحة تصنيعا و تخزينا فهي لا تتطلب تقنيات عالية أو أموال طائلة لتصنيعها، و هو ما يسهل إمتلاكها من طرف جميع الدول و حتى العصابات.

وردت إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 على أحكام عامة تخص بحظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية، حيث جاء على تنظيم كل نوع من هذه الأسلحة في بروتوكولات خاصة بها، من بينها البروتوكول الخاص بالألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بموجب البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية و البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة و كذلك البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية.

تتميز الأسلحة التقليدية بآثارها العشوائي لكونها لا تميز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية، و بين المقاتلين و غير المقاتلين عند إستخدامها، فالألغام الأرضية مثلا كانت و لا تزال أكثر الأسلحة التي تهدد حياة المدنيين و تقتل الآلاف منهم سويا نظرا لعمرها الطويل الذي تدومه بعد النزاعات المسلحة و هذا ما يعتبر أحد تحديات التي يواجهها المجتمع الدولي للقضاء عليها. إلى جانب التطور الحاصل في مجال الأسلحة و إحتكارها من طرف الدول المتنفذة أصبح الأمر صعب لمتابعة مستخدمي هذه الأسلحة و إيقافها و ذلك لعدم وجود آليات تنسيق دولي لتنظيم تجارة الأسلحة.

كذلك تم منع إستعمال الأساليب الحربية التي من شأنها أو بإمكانها أن تسبب أضرارا و ترهن صحة أو حياة الأشخاص و تعرضها للخطر، فهناك التي نظمها القانون الدولي الإنساني وجاء بأحكام تخص كل أسلوب منها أسلوب التجسس والإرتزاق و الغدر إظافة إلى أساليب أخرى منها حظر أعمال العنف و الأعمال الإنتقامية وأسلوب التجويع التي تمارسها الدول أثناء النزاعات من أجل السعي إلي بسط سيطرتها و تحقيق مرادها.

فقد عرفت النزاعات الدولية إنتهاكات العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني لم يسلم فيها الأشخاص و لا الأعيان رغم وجود قواعد قانونية إلى جانب وجود أليات تسهر على تطبيقها على أرض الواقع، فبالنظر إلى ما سعت إليه من جهود، إلا أن الواقع يعكس ذلك و تلك القواعد التي تنادي بذلك حبر على ورق، و ما يحدث في يومنا هذا دليل على ذلك، فتمثل الأوضاع في القضية السورية إكتشافا واضحا لزيف شعارات المجتمع الدولي بالقيم و المبادئ الإنسانية و الحظر و المناداة بالسلم و الحريات و الحفاظ على جميع المكتسبات الإنسانية و ما هو نحن عليه مرآة تعكس الحقيقة.

أصبحت الأسلحة منتشرة على نطاق واسع ، قنابل فسفورية و حارقة تلقى على سوريا، أنواع جديدة من القنابل المحرمة دوليا تستخدم ضد المدنيين المسببة حروقا مؤلمة بشكل لا يطاق إلى جانب هجمات أوقعت عشرات الضحايا بين قتيل و جريح .

بناء على الملاحظات التي توصلنا إليها نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم و لو بالقليل:

ـنوصي بضرورة وضع إتفاقيات دولية محددة و واضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام لكون أن القواعد التي وضعت تحتاج إلى تطوير و إعادة النظر فيها و ذلك من خلال التطور الحاصل خاصة فيما يخص بالأسلحة.

ـضرورة الحظر المطلق على كل الأسلحة التي تسبب أثار ضارة عند إستخدامها كالأسلحة العشوائية.

ـأن نعمل جميعا على الحد من إستخدام الأسلحة الضارة إعادة الحقوق إلى أصحابها بالطرق السلمية من دون الإستحواذ و السيطرة على الأخرين بقوة السلاح .

ـالإحتكام إلى العدل و الحق و المساواة في حل كافة النزاعات و الخصومات و إختلاف وجهات النظر الخاصة بين كافة البشر.

ـالسعي إلى الأمن و السلام لكونهما الركيزة الأساسية لوجود مجتمع دولي معاصر مزدهر متطور ترتفع به راية العدالة ومن أجل القيام بهذه المهمة الصعبة يجب توفر شرط مهم و هو النية الصادقة و الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع.

ـتعزيز الحماية التامة للنساء و الأطفال من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ـتعديل نص معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ليكون أكثر إلزاما لدول الأطراف وفرض عقوبات على من يخالف أحكام هذه المعاهدة، كذلك فرض قيود على دول غير الأطراف بإستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

ـلابد من تحرك المجتمع الدولي من أجل حظر إنتاج و تخزين و نقل و إستعمال و التهديد بإستعمال الأسلحة النووية و حظر تكنولوجيا هذا السلاح و منع تصديرها إلى كل الدول دون إستثناء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

1- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني -آفاق و تحديات-، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

4- بول براكن، العصر النووي الثاني(الإستراتيجية، و الأخطار وسياسات القوى الجديدة)، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2013.

5- جمال مظلوم، أسلحة التدمير الشامل (الأسلحة البيولوجية)، كراسات إستراتيجية خليجية، ع42، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الإمارات، د.س.ن.

6- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادىء و قواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، 2011.

7- جون-ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، دار الكتب و الوثائق القومية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

8- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته/ نطاقه/ مصادره/، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

9- سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

10- سما سلطان الشاوي، إستخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، دار وائل للنشر و التوزيع, عمان، 2014.

11- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

12- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي 3، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

13- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الدولي الجنائي 2، " جرائم الحرب و جرائم العدوان "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

14- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

15- طارق عزة عرفا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربة، 2006.

16- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977.

17- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1997.

18- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، ج3، آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

19- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب والمخابرات و الإرهاب، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.

20- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، "الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

21- فادي محمد ديب الشعيب، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

22- فريتس كالسهوقن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/حزيران 2004.
23- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
24- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
25- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
26- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
27- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادىء القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
28- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
29- هاني جميل عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
30- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2012.
31- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ)- الرسائل الجامعية:

1-بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013.

4-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني, جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

5-خير الدين لياس، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

8-زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9-فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب)- مذكرات الماجستير:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

2- بلقاسم محمد، المبادىء الأساسية لسير الأعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، 2010.

3- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

4- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين (وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

5- ماهوشير حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكاما لشريعة الإسلامية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ا لرياض، 2004.

6- مرسلي عبد الحق، حدود إستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

7- نايت جودي يمينة، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الشعبة: القانون الدولي الإنساني، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

9- حسن رشيدة، الألغام المضادة للأفراد في نطاق القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

10- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

11- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

12- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.

13- صالح عواد راشد الحويتي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، التخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

14- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

15- بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، إختصاص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

16- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

17- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

18- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لعلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

19- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

20- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القنون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، 2011.

21- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

22- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

23- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

24- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

25- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

26- سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن و آثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، تيزي وزو، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1- عرقوب نوال، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة- أفاق و إخفاقات-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

2- معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- المقالات:

1-أركان حميد جديع و ليث الدين صلاح حبيب، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، آذار2010، ص.366-367.

2-بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال الفترة من15-1433/02/17هـ الموافق ل9-2012/01/11م بمقر الجامعة في مدينة الرياض، د.ص.

3-توني بفنر، "آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدوولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع. 874، يونيو/ حزيران 2009، ص 54-55.

4-حيدر كاظم عبد الله،" القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، ع.2، السنة الرابعة جامعة بابل مالك عباس جيثوم، د. س. ن، د .ب . ن، ص.167-168.

5-دومينيك لوي و روبين كوبلاند، "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية و كيف؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89، ع. 866، يونيو/ حزيران، 2007، ص.64-65.

6-عبد المجيد محمود الصالحين، "أسلحة الدمار الشامل و أحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، ع.23، مايو 2005، ص.111-112.

7-فليب لافواييه،" اللاجئون و الأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع. 305، أفريل 1995، ص 3-4.

8-كريستالينا جورجييفا، "رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة لا غنى عنها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، ع. 888، شتاء 2012، ص2-3.

9-لويز دوسوالد بيك، "القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع.866، 28 فيفري 1997، ص4-5.

10- محمد فال المختار، "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول"، مجلة الفقه و القانون، ع.20، يونيو 2014، ص.195-196.

11- ناتوري كريم، "إستخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد (08)، ع 02، السنة ، ص219-220.

4-المواثيق و الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حظر استحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1993، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم157/95، المؤرخ في03 جوان1995، ج. ر، ع.31، الصادرة في 07 جوان 1995. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd5f.html.

- إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ01 جويلية 1968، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم94-287، مؤرخ في28 سبتمبر 1994، ج.ر.ع62، الصادرة في 1994/10/02.

http :// hrlibrary.umn.edu/arabic/TNPNW.html.

-إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم450/200 المؤرخ في 23 سبتمبر2000، ج.ر.ع.3، الصادرة في 2001/01/10.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sekw.htm.

- إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في10 أفريل1980، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر1983، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-377 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر.ع02 المؤرخة في 25 يناير، سنة2005.

http// :www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf

-البروتوكول الثالث الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في 10 أفريل 1980، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 02 ديسمبر 1983.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbug.htm

- البروتوكول الرابع الملحق بإتفاقية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، المعتمد في 13 أكتوبر1995.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbpq.htm

-إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية المعتمدة في المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بدبلن بين 19 و 30 ماي 2008.

http// :www.un.org/arabic/commonfiles/convention-on-dosster-munitions.pdf

-البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية حظر إستخدام الأسلحة التقليدية1980 ، المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 مايو/ آيار 1996

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbyh.htm.

-إتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام المؤرخة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm

- الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول لسنة1907.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المعقودة في 12 آب/ أغسطس و المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 10 جوان 1977 ، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع.20، الصادرة في 17 ماي 1989.

http//:www.un.org/ara/resources/document/mix/5ntrf.html.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002.

http://www.icc-cpi-int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9:CDCCF02886/284265/RomeStatute/Ara.pdf

-إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 و دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 1950 .

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و دخل حيز النفاذ في 01 نيسان/أبريل 2015.

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية
-https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

5- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 1540، الصادر بتاريخ 24 أفريل 2004، المتضمن إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية، الوثيقة رقم: S/RES/1540(2004)
https://www.un.org/disarmament/ar/2004-1540-الأمن-مجلس-قرار/
أطلع عليه يوم 2016/04/2

- القرار رقم 2175، الصادر بتاريخ 29 أوت 2014، المتضمن حماية العاملين في المجال الإنساني، الوثيقة رقم: S/RES/2175(2014)
www.Un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21666.
أطلع عليه يوم 2016/04/20

- القرار رقم 1738، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، المتضمن حماية أفراد الأمم المتحدة و أفراد المساعدة الإنسانية المرتبطة بهم في مناطق النزاع، الوثيقة رقم: 5S/RES/1738(2006)
http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/resolution_1738_cle08de31.pdf.

أطلع عليه يوم 2016/05/19

6- التقارير:

- التقرير الثاني حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، 31 آب/ أغسطس 2002.
www.pchrgaza.org
الذي أطلع عليه يوم 2016/04/19.

– تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، القضية رقم 45
S/2001/331,30 March 2001, this report and other UN documents cited are available on United Nation
أطلع عليه يوم 2016/05/04

7– الوثائق الأخرى:

– إبراهيم بن محمد مسلم الحصان، الحلقة العلمية: مراقبة حركة البضائع و الأشخاص و تأمينها من الأخطار الإرهابية، (الإرهاب البيولوجي و أمن النقل)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2011.
– عبد الحكيم سليمان وادي، الحماية الدولية للبيئة الطبيعية الفلسطينية زمن النزاعات المسلحة، دراسة المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة، 2008، 2009، نموذجا، حلقة9، فقرة4، 2014.
–ورقة تحليل تشريع (4)، مركز الدراسات و البحوث التشريعية، مشروع قانون حظر إنتشار الأسلحة الكيميائية، عمان، 2015.
–ياسر حسن كلزي، القانون الدولي الإنساني و علاقته بقانون حقوق الإنسان، الدورة التدريبية الثالثة الخاصة بضباط الشرطة السورية في مجال حقوق الإنسان، دمشق، 2010، د .ص

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1–Ouvrages

- Jean D’ASPREMONT, Jérôme de HEMPTINNE , droit international humanitaire, éditions A, paris, 2012.
- David KENNEDY, Phillippe SANDS, droit international 4, institut des hautes études internationales, paris, 2000.

- Sayeman BULA-BULA, Droit international humanitaire, Bruylant-Academia s.a, Bruxelles, 2010.
- Youssef BRAHIMI, le conflit international humanitaire, Collection mise en point, Ed Ellips.paris ,1999.

الفهرس

مقدمة ---------- 6

الفصل الأول: إلتزام الأطراف المتنازعة بالإمتناع عن ممارسة وسائل و أساليب القتال المحظورة -- 11

المبحث الأول: وسائل القتال المحرمة أثناء النزاع المسلح الدولي ---------- 11

المطلب الأول : حظر استخدام الأسلحة الحديثة ---------- 12

الفرع الأول: الأسلحة النووية ---------- 12

أولا: تعريف الأسلحة النووية ---------- 13

ثانيا: الوضع القانوني للأسلحة النووية ---------- 15

ثالثا: مخاطر إستخدام الأسلحة النووية---------- 19

الفرع الثاني: الأسلحة البيولوجية ---------- 20

أولا: تعريف الأسلحة البيولوجية ---------- 20

ثانيا:الوضع القانوني للأسلحة البيولوجية---------- 22

ثالثا: الأضرار التي تسببها الأسلحة البيولوجية ---------- 23

الفرع الثالث: حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية---------- 23

أولا: تعريف الأسلحة الكيميائية ---------- 24

ثانيا: التنظيم القانوني للأسلحة الكيميائية ---------- 25

ثالثا: الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية---------- 26

المطلب الثاني: الأسلحة التقليدية ---------- 27

الفرع الأول: تعريف الأسلحة التقليدية---------- 28

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة التقليدية ---------- 29

أولا: الأسلحة الحارقة---------- 29

ثانيا: أسلحة اللازر المعمية---------- 31

ثالثا: الأسلحة العنقودية---------- 32

رابعا: الرصاص المحظور دوليا ---------- 33

خامسا: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها---------- 34

سادسا: الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى ---------- 34

المبحث الثاني: أساليب القتال المحرمة أثناء النزاع المسلح الدولي---------- 37

المطلب الأول: حظر اللجوء إلى التجسس و الإرتزاق و الغدر ---------- 38

الفرع الأول: اللجوء إلى التجسس كأسلوب الحرب---------- 38

الفرع الثاني: أسلوب الارتزاق في الحرب---------- 40

الفرع الثالث: حظر اللجوء إلى الغدر ---------- 43

المطلب الثاني : حظر بعض الأساليب الأخرى---------- 45

الفرع الأول : حظر أعمال العنف و الأعمال الانتقامية ---------- 46

الفرع الثاني: حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة ---------- 47

الفرع الثالث: أسلوب تجويع السكان المدنيين ---------- 49

الفصل الثاني: حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة و آليات تطبيق تلك الحماية..52
المبحث الأول: الحماية الدولية للأشخاص و الأعيان المدنية---------- 53

المطلب الأول: حماية الأشخاص المدنية ---------- 53

الفرع الأول: الحماية القانونية للفئات القائمة على العمل الإنساني ---------- 54

أولا- حماية أفراد الخدمات الطبية ---------- 55

ثانيا- حماية عمال الإغاثة ---------- 56

ثالثا-حماية هيئات الدفاع المدني---------- 58

-الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين ---------- 59

أولا- الحماية المقررة للنساء و الأطفال---------- 59

أ)حماية النساء ---------- 59

ب)حماية الأطفال ---------- 61

ثانيا- الحماية المقررة للأجانب و اللاجئين ---------- 62

أ) حماية الأجانب ---------- 62

ب) حماية اللاجئين ---------- 63

ثالثا- حماية الصحفيون و المراسلون الحربيون ---------- 64

المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية---------- 66

الفرع الأول: حماية اللأعيان الثقافية و أماكن العبادة ---------- 68

الفرع الثاني: حماية الأهداف و الموارد التي لاغنى عنها لبقاء السكان للمدنيين ---------- 69

الفرع الثالث: حماية المنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة ---------- 71

الفرع الرابع: حماية البيئة الطبيعية ---------- 73

المبحث الثاني: آليات الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني ---------- 75

المطلب الأول: الآليات المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني ---------- 76

الفرع الأول: الدولة الحامية ---------- 76

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ---------- 79

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 83

المطلب الثاني:الآليات الأخرى للرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني ---------- 87

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ---------- 87

الفرع الثاني: مجلس الأمن ---------- 94

خاتمة ---------- 98

قائمة المراجع ---------- 103

الفهرس---------- 117

تقييد حرية أطراف النزاع المسلح الدولي في إختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني

ملخص

تعد إتفاقيات جنيف لعام **1949** و البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**، أهم الصكوك الدولية التي تنظم النزاع المسلح الدولي إلى جانبها إتفاقيات خاصة بشأن حظر أنواع معينة من الأسلحة، مع حظر أساليب القتال المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لا يتم ذلك إلا بوجود آليات دولية تعمل على تكريسها.

لذا ندعو إلى معاقبة أية إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإذا لم تنجح في منع أو الحد من الوسائل و الأساليب المحظورة يجب عليها التخفيف من ويلاتها و آثارها المدمرة .

Résumé

Les Conventions de Genève de 1949 et le Protocole additionnel I de 1977 sont les instruments internationaux les plus importants qui régissent les conflits armés internationaux dans ses propres accords privés sur l'interdiction de certains types d'armes, avec l'interdiction des méthodes de combats violé les règles du droit international humanitaire, et cela ne ce fait pas sans l’existence des mécanismes internationaux qui travaillent sur le dévouement.

Par conséquent, nous appelons à la punition de toute violation du droit international humanitaire, et en cas d'échec dans la prévention ou la réduction des moyens et méthodes interdites doit atténuer ses horreurs et ses effets dévastateurs.